

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 126 - عدد 48

الجمعة اول جويلية 1983

المحتوى

المقوانين

- قانون عدد 54 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في
1950 رأس مال البنك الافريقي للتنمية
- قانون عدد 55 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في
1950 دستور منظمة الصحة العالمية المعدل من طرف جمعية هذه المنظمة في 1959 - 1965 - 1967 - 1973 -
1976 و 1978
- قانون عدد 56 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في
11 جانفي 1983 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بالمشروع العمراني
1950 الثالث
- قانون عدد 57 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المالي واتفاق الاعتماد
للتنمية المبرمين بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية
1951 الايطالية
- قانون عدد 58 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في
25 نوفمبر 1982 بين الجمهورية التونسية من جهة والقرض التجاري الفرنسي والاتحاد التونسي للبنوك
1951 بباريس من جهة اخرى
- قانون عدد 59 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بلندن في 18
ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
1951 لاجتتاب الازدواج الضريبي ولتلافي التهرب الجبائي في مادة الاداءات على المداخيل وعلى ارباح رأس المال
- قانون عدد 60 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق باحداث ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي
1951 بوزيد
- قانون عدد 61 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية او
1952 المكتسبة قبل سنة 1956

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

امر عدد 584 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بإحداث
منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم
وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارات الشؤون الثقافية
والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة 1964
امر عدد 585 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتأجير
اعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم
الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في
راس مالها 1965

وزارة العدل

امر عدد 586 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باستناد
منحة تعويضية تكميلية لبعض اصناف اعوان وزارة العدل 1965
نقطة عدل 1965

وزارة الشؤون الخارجية

امر عدد 587 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق
باستناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة لبعض
الاصناف من اعوان الاستغلال للواصلات السلكية واللاسلكية
والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية 1966
قراود من الوزير الاول مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط
مبلغ منحة التمثيل المسندة للسفراء والقناصل العامين والقائمين
بالاعمال الميسرين لبعثة دبلوماسية والى القناصل الميسرين
لتفصيلية 1966

وزارة الداخلية

امر عدد 588 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالقانون الاساسي
للموظفين السامين بالمصالح الخارجية لادارة الجمهورية .. 1967
امر عدد 589 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 537 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق
بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للاعوان المكلفين بغطاة وظيفية
بلدية 1967
امر عدد 623 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بني خالد عقار لازم
لفتح طريق 1968
اوامر من 599 الى 603 لسنة 1983 مؤرخة في 25 جوان 1983
تتعلق بالمصادقة على قرارات اللجان المحلية للمقرب العائلي 1969

وزارة التخطيط

تسمية الكاتب العام لوزارة التخطيط 1969
تسمية مديريين عامين 1969

وزارة المالية

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية
للتأمين واعادة التأمين 1969

قراود من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب
منشئي مداولات 1953

قراود من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب
كتاب مداولات 1954

قراود من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بفتح مناظرة عمومية بالمواد لانتداب منصفين ناسخين على الرقعة
بمجلس النواب 1954

قراود من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بفتح مناظرة بالمواد لانتداب حجاب بمجلس النواب 1954

السلطة الاولى

امر عدد 573 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق
بالنبح المخولة لاعوان المحكمة الادارية 1955

امر عدد 574 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق
بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات 1955

امر عدد 575 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق
بضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية .. 1956

امر عدد 576 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط
مقدار المنحة الوظيفية المسندة لفائدة الاعوان المكلفين بغطاة
وظيفية 1956

امر عدد 577 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978 المتعلق
بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات العمومية 1957

امر عدد 578 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بإحداث
منحة جلية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .. 1958

امر عدد 579 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق
باحداث منحة خصومية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الادارية 1958

امر عدد 580 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974
والمتعلق بالنبح المخولة للطائرات الفنية لادارة 1959

امر عدد 581 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق
بضبط القانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات
والمعتمديات 1960

امر عدد 582 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق
باحداث اطار متفقدي الشعار الدينية وضبط القانون الاساسي
الخاص به 1960

امر عدد 583 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بإحداث
منحة خطر العدوى 1961

وزارة الصحة العمومية

امر عدد 593 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بمنحة الغذاء المخولة للتربين الداخليين في الطب وفي طب الاسنان والمقيمين في الطب وفي البيولوجيا 1981
قرار من وزير التخطيط والمالية والصحة العمومية مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على مقررات مجلس ادارة ديوان المياه المعدنية المتعلقة بالمعاملات والشراءات وعمليات التصويت العقاريه 1982

وزارة النقل والمواصلات

امر عدد 622 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بماليم الطيران 1982
احداث قباضات بريديّة 1982

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 594 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تدعى منحة تكاليف العمل المخولة لاعوان تفقدية الشغل 1982

امر عدد 595 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة العمل الاجتماعي لفائدة موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية .. 1983

امر عدد 596 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جمليّة لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية 1983

امر عدد 597 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جمليّة لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية 1984

وزارة الشباب والرياضة

امر عدد 598 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جمليّة لفائدة اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة 1984

وزارة الاقتصاد الوطني

مر عدد 604 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية السياحية لمقار كائن بقمرت صالح لانجاز مشروع سياحي 1989
مراد من وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بشروط اسناد بطاقة مجمع الطماطم المعد للتحويل واجر المجمع 1970
تسمية مراقبين فنيين 1971

وزارة الارصاد

امر عدد 590 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الجمليّة لاننتاج البرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية 1971
تسمية رؤساء مصالح 1972

وزارة الشؤون الثقافية

تعيين ممثلين عن المؤلفين واصحاب المهنة لدى المجلس القومي للنشر 1973

وزارة التربية الوطنية

امر عدد 591 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين التابعين لوزارة التربية الوطنية 1973

وزارة الفسامة

امر عدد 592 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والمتعلق بالخطة الوطنية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي 1974
اوامر من عدد 605 الى 621 لسنة 1983 مؤرخة في 25 جوان 1983 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .. 1974
تسمية مدير 1981
تسمية استاذ للتعليم العالي 1981
تسمية استاذ محاضر 1981
تسمية مراقب فني 1981

اعلانات وارشارات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1986

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بعمليات الاحصاء ببلديات ساقية الزيت ودار شمبان الفهري 1985

اعلانات

اشهار ومناقصات 1989

1987

اعلانات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة اول جويلية 1983 صفحة 1949 عدد 48

المشوانين

قانون عدد 54 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنك الافريقي للتنمية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط القائم في حق الدولة الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنك الافريقي للتنمية الى غاية 2640 سهم اي 26.400.000 وحدة حسابية او ما يعادل 18 500 000 دينار تقريبا

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

قانون عدد 55 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في دستور منظمة الصحة العالمية المعدل من طرف جمعية هذه المنظمة في 1959 ، 1965 ، 1967 ، 1973 ، 1976 (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في دستور منظمة الصحة العالمية الملحق بهذا القانون والمبرم بنيويورك في 22 جويلية 1946 والمعدل من طرف جمعية هذه المنظمة حسب القرارات التالية :

(1) القرارات عدد 12 - 43 المؤرخ في 28 ماي 1959 وعدد 20 - 36 المؤرخ في 23 ماي 1967 وعدد 29 - 38 المؤرخ في 17 ماي 1976 والمعدلة للمادتين 24 و 25

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

(2) القرار عدد 18 - 48 المؤرخ في 20 ماي 1965 والمعدل للمادة 7

(3) القرار عدد 26 - 37 المؤرخ في 22 ماي 1973 والمعدل للمادتين 34 و 55

(4) القرار عدد 31 - 18 المؤرخ في 18 ماي 1978 والمعدل للمادة 74

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 56 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 11 جانفي 1983 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بالمشروع العمراني الثالث (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 11 جانفي 1983 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية بمبلغ قدره خمسة وعشرون مليون دولار (25.000.000 دولار) والخاص بالمشروع العمراني الثالث

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

صفحة 1950 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة اول جويلية 1983 عدد 48

قانون عدد 57 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المالي واتفاق الاعتماد للتنمية المبرمين بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق المالي واتفاق الاعتماد للتنمية الملحقين بهذا القانون والمبرمين بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

قانون عدد 58 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 نوفمبر 1982 بين الجمهورية التونسية من جهة والقرض التجاري الفرنسي والاتحاد التونسي للبنوك ببساريس من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 25 نوفمبر 1982 بين الجمهورية التونسية من جهة والقرض التجاري الفرنسي والاتحاد التونسي للبنوك ببساريس من جهة اخرى والمتعلقة بمبلغ قدره واحد وعشرين مليونا ومائة وستة عشر الفا واحد فرنكا فرنسيا وعشرة صنتيمات (10.116.011.21 ف.ن.)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

قانون عدد 59 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بلندن في 15 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لاجتناب الازدواج الضريبي وتلافي التهرب الجبائي في مادة الاداءات على المداخل وعلى ارباح راس المال (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المتحدة بهذا القانون والمبرمة بلندن في 15 ديسمبر 1982 بين لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لاجتناب الازدواج الضريبي وتلافي التهرب الجبائي في مادة الاداءات على المداخل وعلى ارباح راس المال

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

قانون عدد 60 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق باحداث ديوان احياء المناطق السفوية بسيدي بوزيد (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « ديوان احياء المناطق السفوية بسيدي بوزيد »

ويعتبر هذا الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لاحكام التشريع التجاري باستثناء الاحكام التي تتعلق بالافلاس والصلح الاحتياطي ما لم يات هذا القانون بما يخالف ذلك

وعين مقر هذا الديوان بسيدي بوزيد ويمكن تحويله الى اي مكان آخر بقرار من مجلس الادارة بعد مصادقة سلطة الاشراف

ويخضع الديوان لاشراف وزير الفلاحة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 61 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا الأمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تخضع العمليات العقارية المتعلقة بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل غرة جانفي 1956 وكذلك تسويقها والتصرف فيها إلى الأحكام القانونية الجاري بها العمل وإلى أحكام هذا القانون

الفصل 2 - يجب لصحة العمليات المشار إليها بالأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 وجميع النصوص التي تمته أو تفتحته والمتعلقة بالعقارات التي يشملها الفصل الأول من هذا القانون أن يرخّص فيها مسبقا من وزير الإسكان وذلك علاوة على الترخيص الوارد بالأمر المذكور وحسب نفس الشروط المبينة به

ويتولى وزير الإسكان الاجابة على مطلب الترخيص في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ قبول المطلب

وتعفى من كل ترخيص مسبق العمليات العقارية الواردة بالفصل الأول من هذا القانون اذا كانت لفائدة الدولة أو البلديات أو مجالس الولايات أو كل مؤسسة عمومية معينة لهذا الغرض من وزير الإسكان

الفصل 3 - تنسحب على الشاغلين عن حسن نية أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمصالح معدة للسكنى على ملك الأجانب والمصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 .

الفصل 4 - تنسحب أحكام القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الاوّلوية للمتسوغين في الشراء بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى على المتسوغين والشاغلين عن حسن

(1) الاعمال التحضيرية :

مدولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

الفصل 2 - تشمل منطقة ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد ولاية سيدي بوزيد

ويمكن تغيير حدود منطقة نشاط هذا الديوان بمقتضى امر

الفصل 3 - يكلف ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد بالمهام التالية :

1) في المناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة والكائنة بالدائرة الترابية الخاصة به :

- اتمام وتجديد المناطق السقوية وهاكل الخدمات المتعلقة بها

- السهر على تطبيق مخططات احياء المناطق السقوية العمومية وذلك باقامة هياكل تهدف الى وضع الاطار القادر على تحسين الفلاح وجعله يساهم في تطبيق هذه المخططات وإلى تعميم الطرق الفنية الفلاحية والوسائل اللازمة لبلوغ احسن مستوى في الانتاج

- مساعدة الفلاحين المعنيين وذلك بتسهيل عمليات الحصول على القروض في نطاق تشجيع الدولة للفلاحة

- مساعدة الفلاحين في احداث هياكل التزويد والترويج الملائمة وغيرها من الخدمات المتعلقة بها وعند الاقتضاء احداث وتنظيم تلك الهياكل وتحسينها

- ضمان استغلال شبكة ري المناطق المجهزة من طرف الدولة وصيانتها

2) في المناطق السقوية الخاصة والكائنة بدائرتهم الترابية :

- ارشاد الفلاحين وامدادهم بالمساعدة الفنية واعانتهم على تسهيل عمليات الحصول على القروض الفلاحية وعند الاقتضاء على تدعيم واحداث هياكل التزويد وهاكل الترويج وذلك قصد تمكينهم من استغلال اراضيهم على احسن الوجوه

3) يكلف ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد زيادة عن ذلك بجميع المهام او الاعمال التي تعهد اليه من قبل الحكومة والتي تهدف الى تنمية وحياء كل الاراضي الفلاحية السقوية وغير السقوية والكائنة بولاية سيدي بوزيد

الفصل 4 - يدير ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد مجلس ادارة يرأسه رئيس مدير عام ويتركب من ممثلين عن الادارة وعن الفلاحين المعنيين يقترحهم الاتحاد القومي للفلاحين

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان المذكور وكذلك تراتيب سيره بمقتضى امر

الفصل 5 - في صورة حل ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد ترجع مكاسبه للدولة وهي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان المذكور

نية لجميع العقارات المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون

ويمدد الى سنة اجل الجواب عن التنبيه المنصوص عليه بالفصلين 4 و 5 من القانون المذكور وفي صورة عدم التنبيه يمكن للمتسوغين والشاغلين عن حسن نية وكذلك لمن أنجر لهم منهم الحق المطالبة بفسخ البيع امام المحكمة المختصة في اجل قدره خمس سنوات من تاريخ تسجيل العقد

الفصل 5 - يجب ان يعهد بالتصرف في العقارات التي يشملها الفصل الاول من هذا القانون الى وكيل عقاري مرخص له طبق احكام القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري ومتحصل على رخصة من وزير الاسكان لهذا الغرض وذلك كلما لم يتول المالك المقيم بالبلاد التونسية التصرف فيها بنفسه ويجب على مالكي هذه العقارات او وكلائهم او المتصرفين في شؤون هذه العقارات تصرفا فعليا او قانونيا ان يقوموا بتسوية وضعيتهم حسب هذا الفصل في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون

الفصل 6 - يجب على الوكلاء العقاريين المرخص لهم ان يواجهوا لوزير الاسكان في موفى كل ثلاثة اشهر كشفا مصحوبا بالمؤيدات اللازمة يتضمن ما يلي:

- المحلات الشاغرة
- الاكارية المستخلصة وغير المستخلصة
- المصاريف المحمولة على المتسوغين

الفصل 7 - لوزير الاسكان التصرف اما مباشرة او عن طريق اي ادارة او هيكل عمومي او وكيل عقاري يختاره في العقارات المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون وعلى حساب المالك وتحت مسؤوليته وذلك كلما لم يعهد المالك غير المقيم بالبلاد التونسية بالتصرف فيها لوكيل مرخص له طبق هذا القانون وله تسوية المحلات الشاغرة والوكان التصرف

في شؤونها جازيا طبق احكام الفصل 5 من هذا القانون

الفصل 8 - اذا تبين من اللازم القيام باشغال جسيمة للاصلاح او عند الاقتضاء للتجديد فانه يمكن الوزير الاسكان ان يرخّص او ياذن باجراء هذه الاشغال مهما كان وجه التصرف في العقار وتبين هذه الاشغال بالرخصة او بالاذن الصادر في اجرائها ويمكن انجازها اما من المتسوغ او الوكيل او الهيكل المعين لهذا الغرض من وزير الاسكان

وتخصص مصاريف الاشغال المنجزة من مبالغ الكراء

الفصل 9 - كل مخالفة لاحكام الفصل 2 من هذا القانون يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 5 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 جوان 1957

كل مخالفة لاحكام الفصلين 5 و 6 من هذا القانون يترتب عنها غلق الوكالة العقارية نهائيا او وقتيا ويعاقب مرتكبها بخطة من ثلاثمائة الى الف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما الى ستة اشهر

ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على الجرائم المقررة بهذا الفصل

وكل مخالفة لاحكام الفصل 6 ينجر عنها زيادة على ذلك سحب رخصة التصرف الممنوحة من وزير الاسكان

الفصل 10 - تنطبق احكام هذا القانون ايضا على جميع القضايا المتعلقة بالعقارات المبينة بالفصل الاول منه والتي ملائمت جارية لدى المحاكم بنشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصلو بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاموان الدولة والجمعيات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الامموية ،

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاغوان التابعين لمجلس الامة وخاصة على الفصل 19 منه ،

وعلى الامر عدد 54 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973

مناظرات

قرارات

من رئيس مجلس النواب المؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لاتنساب منشئي مداوات ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 23 جويلية 1983

باردو في 25 جوان 1983

رئيس مجلس النواب
الاستاذ محمود المسعني

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناقرة عمومية بالمواد لانتخاب منسختين ناسخين على الراقنة بمجلس النواب ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاغوان التابعين للمصالح الادارية لمجلس الامة وخاصة على الباب السادس منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1980 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتخاب منسختين ناسخين على الراقنة لمجلس الامة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ستجري مناظرة بالمواد بمجلس النواب بباردو يوم 24 اوت 1983 والايام الموالية لانتخاب تسعة (9) منسختين ناسختين على الراقنة حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ماي 1980

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع المخصصة للمناظرة في حدود الشفورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 16 جويلية 1983

باردو في 25 جوان 1983

رئيس مجلس النواب
الاستاذ محمود المسعني

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناقرة بالمواد لانتخاب حجاب بمجلس النواب ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة

المتعلق بضبط قانون الاطارات لاعوان المصالح الادارية التابعة لمجلس الامة ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتخاب منسختين مداولات ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ستجري مناظرتان بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية بمجلس النواب بباردو يوم 6 سبتمبر 1983 والايام الموالية لانتخاب ستة (6) منشئين للمداولات حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 سبتمبر 1976

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع المخصصة للمناظرة في حدود الشفورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المناظرتين

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 30 جويلية 1983

باردو في 25 جوان 1983

رئيس مجلس النواب
الاستاذ محمود المسعني

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتخاب كتاب مداولات ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاغوان التابعين للمصالح الادارية لمجلس الامة وخاصة على الباب الرابع منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 القاضي بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتخاب كتاب مداولات بمجلس الامة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ستجري مناظرتان بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية بمجلس النواب بباردو يوم 25 اوت 1983 والايام الموالية لانتخاب خمسة (5) كتاب مداولات حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 16 نوفمبر 1973

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع المخصصة للمناظرة في حدود الشفورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المناظرتين

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ،

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للإدارة المركزية المتعلق بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 ،

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان التابعين للمصالح الادارية لمجلس الامة وخاصة على الباب الثامن منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب حجاب بمجلس الامة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - سنجري بمجلس النواب بباردو مناظرة بالمواد يوم 18 اوت 1983 لانتداب حاجبين (2) حسب

الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 سبتمبر 1976

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع المخصصة للمناظرة في حدود الشفورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 16 جويلية 1983

باردو في 25 جوان 1983

رئيس مجلس النواب
الاستاذ محمود المسعدي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

الوزارة الاولى

منح

امر عدد 573 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنح المخولة لاعوان المحكمة الادارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة على الفصلين 14 و15 منه ، وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية ،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في اول اوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الادارية وبضبط القانون الاساسي لامضاءها وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1982 وخاصة الفصل 51 منه ،

وعلى الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنح المخولة لاعوان المحكمة الادارية وعلى جميع النصوص التي تقرت وخاصة الامر عدد 1118 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 ،

وعلى الامر عدد 512 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنح المخولة لاعوان المحكمة الادارية ،

وعلى داي كل من الوزار الاول ووزير التخطيط والمالية ، وعلى داي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - يتقاضى اعضاء المحكمة الادارية منحة وظيفية طبقا للجدول التالي والشروط الواردة بالنصوص المتعلقة بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة لاعوان المكلفين بخطة وظيفية :

مقدار المنحة		نوعية الحطة
ابتداء من اول 1983 ماي	ابتداء من اول 1983 جانفي	
150.000 د	140.000 د	كاتب عام
142.500 د	135.000 د	رئيس قسم
122.500 د	115.000 د	مستشار معتمد
112.500 د	105.000 د	مستشار
100.000 د	95.000 د	مستشار مساعد معتمد
90.000 د	85.000 د	مستشار مساعد

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 - الوزير الاول ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
او بتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 574 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 افريل 1970 ،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة على الفصل 51 منه ،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لاهوان دائرة المحاسبات وخاصة الفصل 29 منه ،

وعلى الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط اجرة اعيوان دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي تقحته وخاصة الامر عدد 1119 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 ،

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط اجرة اعيوان دائرة المحاسبات ،

وبإقتراح من الوزير الاول ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبقت مقادير منحة الوظيفة المنصوص عليها بالفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 كما يلي :

نوعية الحطة	مقدار المنحة	
	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983
كاتب عام	140 د	150 د
رئيس قسم	135 د	142,500 د
مستشار	105 د	112,500 د
مستشار مساعد	85 د	90 د

الفصل 2 - تسند منحة الوظيفة شهريا وبحلول الاجل

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - الوزير الاول ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 575 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31

ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة على الفصل 51 منه ،

وعلى الامر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على اعضاء الدواوين الوزارية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته ،

وعلى الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية ،

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية ،

وبإقتراح من الوزير الاول ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المنقح بالامر عدد 511 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 1 - (جديد) : يضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 كما يلي :

نوعية الحطة	مقدار المنحة	
	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983
رئيس ديوان	160,000 د	170,000 د
ملحق بالديوان	115,000 د	122,500 د

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 576 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة لفائدة الاعوان المكلفين بخطة وظيفية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاهوان

صفحة 1956 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة اول جويلية 1983 عدد 48

الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة على الفصلين 14 و 15 منه ،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1982 وخاصة الفصل 51 منه ،

وعلى الأمر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بكييفية اسناد وتاجير الخطط الوظيفية بالإدارات المركزية وخاصة على الفصل 5 منه ،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 أكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية السندة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية ،

وعلى الأمر عدد 508 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية السندة لفائدة الأعوان المكلفين بخطة وظيفية ،

وبإقتراح من الوزير الأول ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط مقدار المنحة الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الخامس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 كما يلي :

نوعية الخطة	مقدار المنحة	
	بداية من أول جانفي 1983	بداية من أول ماي 1983
كاتب عام	160,000 د	170,000 د
مدير عام	150,000 د	160,000 د
مدير	140,000 د	150,000 د
كاهية مدير	105,000 د	112,500 د
رئيس مصلحة	85,000 د	90,000 د

الفصل 2 - تدفع المنحة الوظيفية شهريا وبدخول الغاية

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 577 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 أكتوبر 1978 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في

3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لأعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في رأس مالها وخاصة على الفصلين 62 و 63 منه ،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بأشراف الدولة على المؤسسات العمومية وفروعها ، وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 51 منه ،

وعلى الأمر المؤرخ في 1 افريل 1948 المتعلق بضبط القانون الاساسي لممثلي الدولة لدى الشركات والجمعيات التي تساهم الدولة في رأس مالها ،

وعلى الأمر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 أكتوبر 1978 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية ، وعلى الأمر عدد 509 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 أكتوبر 1978 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية ،

وبإقتراح من الوزير الأول ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل السابع من الامر المشار إليه أعلاه عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 أكتوبر 1978 كما وقع تنقيحه بالامر المشار إليه أعلاه عدد 509 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) - ينتفع رئيس المؤسسة علاوة عن ذلك ، بمنحة التمثيل ، ويضبط مقدارها الشهري كما يلي :

صنف ترتيب المؤسسة	المقدار الشهري لمنحة التمثيل	
	ابتداء من أول جانفي 1983	ابتداء من أول ماي 1983
صنف - أ -	185 د	195 د
صنف - ب -	155 د	165 د
صنف - س -	135 د	145 د

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 578 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة اعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة على الفصل 51 منه ،

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بتصنيف رتب اعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 506 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة اعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1682 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة رجال التعليم الثانوي ،

وعلى الامر عدد 1686 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة رجال التعليم الابتدائي ،

وعلى الامر عدد 1688 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة القيمين العلميين التابعين لوزارة التربية القومية ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط قوائم رتب اعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف كما وقع اتمامه وتنقيحه ،

وباستدراج من الوزير الاول ،

وعلى راي وافي التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت لفائدة اعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية منحة مشتركة جمالية كيلومترية

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية ، ولا تخضع للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصندوق

تعفى المنحة المشار اليها اعلاه من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن ولحساب صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الاجراء

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة او امتياز مماثل يسند للاعيان العموميين المعنيين بعنوان رتبهم او خططهم الوظيفية

الفصل 3 - يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر طبقا لما يلي :

بالنسبة لغير العملة

الاصناف	ابتداء من غرة جانفي 1983	مقدار المنحة ابتداء من غرة ماي 1983
أ 1	25.500 د	25.500 د
أ 2	25.000 د	25.000 د
أ 3	22.500 د	22.500 د
ب	17.000 د	20.000 د
ج و د	14.375 د	17.250 د

بالنسبة للعملة

المجموعة	ابتداء من غرة جانفي 1983	مقدار المنحة ابتداء من غرة ماي 1983
الثالثة	17.000 د	20.000 د
الاولى والثانية	14.375 د	17.250 د

الفصل 4 - لا تنطبق احكام هذا الامر على الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي

الفصل 5 - تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الاوامر المشار اليها اعلاه عدد 1682 وعدد 1686 وعدد 1688 لسنة 1982 المؤرخة في 31 ديسمبر 1982

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 579 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في

امر عدد 580 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتعلق بالتمنح المخرولة للاطارات الفنية للادارة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لامعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط مقدار النحة المخرولة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية كما وقع تنقيحه ،

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للادارة كما وقع تنقيحه ،

وعلى الامر عدد 369 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بالتمنح المخرولة للاطارات الفنية للادارة ،

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين المتاهمين للدولة كما وقع تنقيحه واتمامه ،

وعلى الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالتمنح المخرولة للاطارات الفنية للادارة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 253 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 ،

وعلى الامر عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتعلق بالتمنح المخرولة للاطارات الفنية للادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية كما وقع اتمامه ،

وباقترح من الوزير الاول ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 2 - الغيت احكام الفصول (4 و 10 و 11) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - تضبط مقادير المنحتين المنصوص عليهما بالفصل الثاني كما يلي :

المقدار الشهري للمنحة		الرتبة
بداية من اول ماي 1983	بداية من اول جانفي 1983	
115.000 د	108.500 د	مهندس عام
105.000 د	98.500 د	مهندس رئيس
95.000 د	88.500 د	مهندس اول
87.500 د	83.000 د	مهندس فرعي
82.500 د	78.000 د	مهندس اشغال الدولة
75.000 د	70.500 د	مهندس مساعد

3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لامعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وباقترح من الوزير الاول ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 3 : (جديد) - يضبط مقدار المنحة المشار اليها اعلاه حسب الجدول الاتي :

بالنسبة لغير العملة

الاصناف	مقدار المنحة	
	ابتداء من اول ماي 1983	ابتداء من اول جانفي 1983
1 ا	23.500 د	17.000 د
2 ا	21.500 د	17.000 د
3 ا	21.500 د	17.000 د
ب	18.000 د	15.000 د
ج ، د ، د	15.750 د	13.000 د

بالنسبة للعملة

المجموعة	مقدار المنحة	
	ابتداء من اول ماي 1983	ابتداء من اول جانفي 1983
الثالثة	18.000 د	15.000 د
الاولى والثانية	15.750 د	13.000 د

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

ينتفع باحدى المنحتين كل من المساعدين الفنيين والاعوان الفنيين حسب المقادير المبينة اسفله اذ ما ساهموا بصفة فعلية في دراسة او مراقبة تنفيذ المشاريع طبقا لنفس الشروط الواردة بالفصلين 2 و 3 المشار اليهما اعلاه

المرتبة	المقدار الشهري للمنحة	
	بداية من اول جانفي 1983	بداية من اول ماي 1983
مساعد فني	60.000 د	63.000 د
عمون فني	55.375 د	58.750 د

تسند منحة دراسة المشاريع ومنحة مراقبة تنفيذ المشاريع شهريا وبحلول الاجل لا يمكن الجمع بين هذه المنح وكل منحة خصوصية اخرى

الفصل 10 (جديد) - اسندت للاعوان المشار اليهم بالفصل الاول (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 باستثناء المساعدين الفنيين والاعوان الفنيين منحة كيلومترية ضبط مقدارها بصفة متساوية بـ 39 ديناراً شهرياً وينتفع المساعدون الفنيون والاعوان الفنيون بنفس المنحة حسب المقدار المنصوص عليه بالجدول التالي :

المرتبة	المقدار الشهري للمنحة	
	بداية من اول جانفي 1983	بداية من اول ماي 1983
مساعد فني	17.000 د	20.000 د
عمون فني	15.000 د	17.250 د

تسند هذه المنحة شهريا وبحلول الاجل

الفصل 11 (جديد) - لا ينتفع بالمنح والامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر اعوان الاطارات الفنية المكلفون بخطط وظيفية

غير انهم يتمتعون بـ 50 بالمائة من مقدار منحة دراسة المشاريع او 50 بالمائة من مقدار منحة مراقبة تنفيذ المشاريع اذا ما ساهموا بصفة فعلية في دراسة او مراقبة تنفيذ المشاريع طبقا للفصلين 2 و 3 المشار اليهما اعلاه

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 581 لسنة 1983
مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات والمتمديات ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المتمديات المتقح بالامر عدد 201 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973 ،

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس تربية المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وخاصة على الفصلين 10 و 24 منه ،

وعلى الامر عدد 117 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالتدرج القياسي والترتيب التفاضلي الخاص بموظفي التعليم الابتدائي ،

وعلى الامر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط مقدار منحة الانتاج الخاصة ببعض موظفي التربية القومية ،

وعلى الامر عدد 240 لسنة 1977 المؤرخ في 17 مارس 1977 المتعلق باتهام الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المتمديات ،

وباقترح من الوزير الاول ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي الحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصل 19 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 كما يلي :

الفصل 19 (جديد) - تنسحب على وعاظ التطبيق نفس الاحكام المنطبقة على معلمي التطبيق التابعين لوزارة التربية القومية وذلك فيما يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي وكذلك بالمنح والامتيازات المخولة لهؤلاء

الفصل 2 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 582 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث اطار متفقي الشعار الدينية وضبط القانون الاساسي الخاص به ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المتمديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهته ،

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية ،
وعلى الامر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث اطار متفقي الشعائر الدينية وضبط القانون الاساسي الخاص به ،
وباعتراح من الوزير الاول ،
وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصل الرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 كما يلي :

الفصل 4 - (جديد) : يخضع متفقدو الشعائر الدينية فيما يتعلق بالترقية والترتيب التفاضلي والتدرج القياسي ومختلف المنح والامتيازات المخولة لهم لنفس الاحكام المنطبقة على اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية

الفصل 2 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

منح

امر عدد 583 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باحداث منحة خطر العدوى ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعي على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31

ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للمسكريين

وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لاعوان الدولة والجماعات

المعمية المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

المتعلق بضبط القانون الاساسي للبلديات ،

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المشتركة لادارات

المركزة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته ،

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية لادارة كما

وقع تنقيحه بالاوامر عدد 165 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي

1972 وعدد 200 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973 وعدد

128 لسنة 1974 المؤرخ في 14 نوفمبر 1974 وعدد 658 لسنة

1976 المؤرخ في 5 اوت 1976 وعدد 151 لسنة 1977 المؤرخ

في 11 فيفري 1977 وعدد 706 لسنة 1977 المؤرخ في 7

سبتمبر 1977 وخاصة الفصل 53 منه ،

وعلى الامر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر

1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان وزارة

الصحة المعمية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته ،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972

المتعلق بنظام تاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات المعمية

المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972

المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالمسكريين وعلى جميع

النصوص التي تقحته او تمتته ،

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973

المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخابر التابعين

لوزارة التربية القومية ،

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973

المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات الادارية والفنية للبلديات

كما وقع تنقيحه بالاوامر عدد 380 لسنة 1975 المؤرخ في 14

جوان 1975 وخاصة الفصل الثالث منه ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973

المتعلق بضبط القانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات المعمية

المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977

المتعلق باحداث منحة الخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان

المباشرين لعملهم بالمنشآت الاستشفائية او الصحية للعلاج والوقاية

كما وقع تنقيحه بالاوامر عدد 56 لسنة 1978 المؤرخ في 25

جانفي 1978 ،

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977

المتعلق باحداث منحة للخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان

المباشرين لعملهم بالمستشفيات والمستوصفات العسكرية ،

وعلى الامر عدد 95 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979

المتعلق بضبط جداول اجور عملة الدولة والجماعات المعمية

المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980

المتعلق باحداث الاطار المشترك للتقنيين السامين للصحة

المعمية ،

وعلى الامر عدد 1218 لسنة 1980 المؤرخ في 24 سبتمبر 1980

المتعلق باحداث منحة للخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان

والعملة التابعين للبلديات ،

وعلى الامر عدد 1157 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر

1981 المتعلق باحداث منحة خطر وعدوى لفائدة بعض الاعوان

التابعين لوزارات الاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم

العالي والبحث العلمي والفلاحة ،

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

المتعلق بتنقيح الامر عدد 1157 لسنة 1981 المؤرخ في 12

سبتمبر 1981 المتعلق باحداث منحة خطر وعدوى لفائدة بعض

الاعوان التابعين لوزارات الاقتصاد الوطني والتربية القومية

والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة ،

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

المتعلق بتنقيح الامر عدد 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر

1977 المتعلق باحداث منحة للخطر والعدوى لفائدة بعض

الاعوان المباشرين لعملهم بالمستشفيات والمستوصفات العسكرية ،

وعلى الامر عدد 522 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

المتعلق بتنقيح الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي

1977 المتعلق باحداث منحة الخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان

الذين يعملون بالمؤسسات الاستشفائية والصحية للمعالجة والوقاية

وعلى الامر عدد 536 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982

المتعلق بتنقيح الامر عدد 1218 لسنة 1980 المؤرخ في 24 سبتمبر

1980 المتعلق بمنحة الخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان

والعملة التابعين للبلديات ،

وباعتراح من وزراء الداخلية والدفاع الوطني والاقتصاد الوطني

والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة

المعمية

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت منحة خصوصية تسمى منحة خطر

العدوى

تخول هذه المنحة لفائدة الاعوان الذين يتعرضون

بصفة مباشرة او غير مباشرة لخطر العدوى من اجل

تعيينهم بالاقسام التي توجد بها اخطار العدوى

تسند هذه المنحة حسب الشروط والمقايير المبينة

بالجدول التالي :

الملاحظات	مقدار منحة الخطر غير المباشر		مقدار منحة الخطر المباشر		المنتفعون
	ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جاني 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جاني 1983	
					اعوان المخابر التابعون لوزارتي التربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي الخاضعون لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973
					العملة المعينون بمخابر مؤسسات التعليم والبحث التابعة لوزارتي التربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي العملة المعينون بمخابر مؤسسات التعليم او البحث او ادارتي انتاج الفلاحي الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة الموظفون والعملة العاملون بالمخبر المركزي التابع لوزارة الاقتصاد الوطني
	د 34.500	د 28.000	—	—	صنف « 11 »
	د 32.500	د 28.000	—	—	صنف « 21 و 31 »
	د 30.000	د 27.000	—	—	صنف « ب »
	د 28.750	د 26.000	—	—	صنف « ج و د »
	د 25.000	د 22.000	—	—	عملة المجموعة الثالثة
	د 23.750	د 21.000	—	—	عملة المجموعة الاولى والثانية
لاتسند هذه المنحة الا لفائدة العملة الذين يتعرضون بصفة مباشر او غير مباشرة لخطر العدوى من اجل تمييزهم بالمصالح الانف ذكرها وذلك بمقتضى قرار يتخذه رئيس البلدية المعنية وبصادق عليه من طرف سلط الاشراف التي يرجع لها النظر	د 25.000	د 22.000	د 27.000	د 24.000	بعض عملة البلديات المباشرون لعملهم بالمصالح الصحية للعلاج والوقاية وكذلك العملة المكلفون بالتطهير ورفع الفضلات بحديقة الحيوانات ومقاومة الحيوانات السائبة
	د 23.750	د 21.000	د 25.750	د 23.000	عملة المجموعة الثالثة عملة المجموعة الاولى والثانية

- منع دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع المخولة
للاطارات الفنية للإدارة والاطارات الشبيهة بها
- منحة التصرف والتنفيذ المسندة لفائدة اعوان

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين منحة خطر العدوى
وكل منحة خصوصية اخرى وخاصة المنح الاتية :
- منحة العمل الاجتماعي المسندة لفائدة موظفي
العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية

الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 3 - تسند المنحة المشار اليها اعلاه شهريا
وبحلول الاجل

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا
الامر وخاصة احكام الاوامر المشار اليها اعلاه عدد 464
لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 وعدد 480 لسنة
1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 وعدد 1218 لسنة
1980 المؤرخ في 24 سبتمبر 1980 وعدد 1157 لسنة
1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 وجنيح النصوص
التي نقعتها وتمتها وذلك ابتداء من غرة جانفي 1983

الفصل 5 - وزراء الداخلية والدفاع الوطني
والاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالي
والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

المتفهمون	مقدار منحة الخطر المباشر		مقدار منحة الخطر غير المباشر		الملاحظات
	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	
الاعوان المساعدون للأطباء والعملة العاملون بالمشآت الاستشفائية والصحية للعلاج والوقاية وكذلك بالمستودع الصحي التابع لوزارة الصحة العمومية وشعب التعليم التابعة لكليات الطب والصيدلة صنف د 31 صنف د 30 صنف د 29 صنف د 24 صنف د 23 عملة المجموعة الثالثة عملة المجموعة الاولى والثانية	31.000	33.000	28.000	32.500	تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية في مستهل تصرف كل عام القوائم الاسمية للاعوان العاملين بالمشآت الاستشفائية والصحية حسب مرتبين صنف الاقسام التي يعملون بها تضبط الاقسام وشعب كليات الطب والصيدلة حيث يتعرض العون مباشرة لآخطار العدوى بقرار من وزير الصحة العمومية بعد اخذ رأي لجنة طبية فنية كما تضبط في مستهل تصرف كل سنة بقرار مشترك يصدر عن وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية القائمة الاسمية للاعوان العاملين بشعب كليات الطب والصيدلة مرتبين حسب اصناف الاقسام التي يعملون بها وتحال وجوبا نسخة من هذه القوائم الى الوزارة الاولى وزارة التخطيط والمالية
الاعوان المدنيون العسكريون التابعون لسلك مساعدي الأطباء وكذلك العملة العاملين بالمستشفيات العسكرية ومستوصفات الحامية او الوحدات التابعة لوزارة الدفاع الوطني صنف د 31 صنف د 30 صنف د 29 صنف د 24 المجموعة الثالثة المجموعة الاولى والثانية	31.000	33.000	28.000	32.500	يقع ضبط الاقسام التي يتعرض فيها العون بصفة مباشرة او غير مباشرة لآخطار العدوى بقرار من وزير الدفاع الوطني تضبط بقرار من وزير الدفاع الوطني وفي مستهل تصرف كل سنة القوائم الاسمية للاعوان العاملين بالمستشفيات العسكرية ومستوصفات الحامية او الوحدات مرتبين حسب اصناف الاقسام التي ينتمون اليها تحال وجوبا نسخة من هذه القوائم الى الوزارة الاولى والى وزارة التخطيط والمالية

المتفعلون	مقدار منحة الخطر المباشر		مقدار منحة الخطر غير المباشر		الملاحظات
	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	
الاعوان الاداريون المباشرون لعملهم في المنشآت الاستشفائية والصحية والمستشفيات العسكرية ومستوصفات الحماية أو الوحدات صنف 11 ، صنف 21 و 31 ، صنف ب ، صنف ج و د ،	—	—	28,000 د	34,500 د	في صورة ما اذا ثبت بتقرير طبي مصادق عليه من طرف الوزارة المعنية تعرض هؤلاء الاعمال لخطر
	—	—	28,000 د	32,500 د	
	—	—	27,000 د	30,000 د	
	—	—	26,000 د	28,750 د	

امر عدد 584 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باحداث منحة التكاليف
البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة
التفقد البيداغوجي العاملين بوزارات الشؤون الثقافية
والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3
جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصفة الادارية ،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر
1972 المتعلق بضبط تاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية ،

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد
البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين
بمراكز التربية الاجتماعية كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد
299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976 ،

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد
البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالامر
عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اكتوبر 1976 ،

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم بمعاهد
وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 540 لسنة
1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ببعض رجال التعليم
بوزارة الشؤون الثقافية ،

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977
المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف
رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارة التربية
القومية ،

وعلى الامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977
المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف
رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي بوزارات الشؤون
الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة ،

وباقترح من وزراء الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية
والشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت منحة خاصة تسمى « منحة
التكاليف البيداغوجية » لفائدة بعض اصناف رجال
التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارات
الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب
والرياضة

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل
الاول اعلاه بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم
بوزارة التربية القومية

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهذا الامر

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والشؤون الثقافية
والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء
من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية .

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 585 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتأجير اعموان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعموان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها ، وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعموان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 751 لسنة 1982 المؤرخ في 3 ماي 1982 المتعلق بالنسبة الى اعموان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها ، وباقتراح من الوزير الاول ، وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ، وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - لا تنسحب على اعموان المؤسسات العمومية الخاضعين للقانون المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 كل الاحكام المتعلقة بالزيادات في الاجور مهما كان نوعها والمسندة لفائدة اعموان الوظيفة العمومية وذلك بقطع النظر عن الاحكام الترتيبية الاخرى المخالفة المنصوص عليها بالقوانين الاساسية الخاصة بهذه المؤسسات العمومية

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة العدل

تعفى هذه المنحة من كل حجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحياة الاجتماعية ومن كل الاداوات والضرائب وتدفق شهريا وبحلول الاجل

الفصل 2 - تلغى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 526 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 3 - وزير العدل والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

تفصيل عمال

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 جوان 1983 :

نقل السيد محمد صالح بن محمد ساسي قبة العدل بالمرسى بمثل خطته الى منزل كامل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير

منسح

امر عدد 586 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة تعويضية تكميلية لبعض اصناف اعموان وزارة العدل ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

وبعد اطلاعا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 ، المتعلق بنظام تأجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمنتته ، وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمنتته ، وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة ، وعلى الامر عدد 900 لسنة 1975 المؤرخ في 21 سبتمبر 1975 المتعلق باسناد منحة تعويضية للقضاة من الصنف العدالي ، وعلى الامر عدد 526 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باسناد منحة تكميلية اضافية لبعض اصناف من اعموان وزارة العدل ،

وعلى رأي وزير العدل والتخطيط والمالية ، وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسند منحة تعويضية تكميلية للقضاة من الصنف العدالي غير المكلفين بخطط وظيفية - حدد مبلغ هذه المنحة كما يلي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة	
	ابتداء من غرة	ابتداء من غرة
	جانفي 1983	ماي 1983
القضاة من الرتبة الثالثة	33.500 د	40.000 د
القضاة من الرتبة الثانية	8.000 د	14.500 د
القضاة من الرتبة الاولى	8.000 د	12.500 د

عدد 48 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة اول جويلية 1983 صفحة 1965

وزارة الشؤون الخارجية

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة خصوصية أخرى

الفصل 3 - وزير الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل ابتداء من اول جانفي 1983 و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

قصر

من الوزير الاول مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط مبلغ منحة التمثيل المسندة للسفراء والقناصل المعتمدين والقائمين بالأعمال السيرة لبعثة دبلوماسية وإلى القناصل المسيرين لقتضية ،

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بتزجيب التاجير والنمخ الخاصة وحمل الاثارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء والاعوان وزارة الشؤون الخارجية المعاملين بالخارج وكذلك بنظمهم الاجتماعي وخاصة على الفصل 7 منه ، وعلى القرار المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط المبلغ السنوي لمنحة التمثيل المسندة للسفراء والقناصل المعتمدين والقائمين بالأعمال المسيرين لبعثة دبلوماسية وإلى القناصل المسيرين لقتضية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بضبط المبلغ السنوي لمنحة التمثيل المسندة للسفراء والقناصل المعاملين والقائمين بالأعمال المسيرين لبعثة دبلوماسية وإلى القناصل المسيرين لقتضية ،

وبإقتراح من وزير الشؤون الخارجية ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - حدد المبلغ الشهري لمنحة التمثيل المسندة طبقا للفصل 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 كما يلي :

مقدار المنحة		نوعية الحطة
ابتداء من غرة 1983 ماي	ابتداء من غرة 1983 جانفي	
160.000 د	150.000 د	سفير رئيس بعثة قائم باعمال مسير
112.500 د	105.000 د	بعثة دبلوماسية
112.500 د	105.000 د	قنصل عام
90.000 د	85.000 د	قنصل مسير لقتضية

منح

امر عدد 587 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق باسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة لبعض الاصناف من اعوان الاستغلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة على الفصل 15 منه ،

وعلى الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 اوت 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

وعلى الامر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق باسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة لبعض الاصناف من اعوان الاستغلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

وعلى الامر عدد 514 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 والمتعلق باسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة لبعض الاصناف من اعوان الاستغلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

وبإقتراح من وزير الشؤون الخارجية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ألغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 514 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 2 - ألغى الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 - (جديد) : يضبط المقدار الشهري لهاته المنحة حسب خطة العون طبقا للجدول الاتي :

الرتبة		مقدار المنحة	ابتداء من ماي 1983
		ابتداء من اول جانفي 1983	
(1) الاطارات القائمون بالاشراف الفعلي وخلال وقت كامل على اعوان والمكلفون بعمل متواصل للمراقبة والتنسيق - متفقد او ملحق الترقيم او صنف مساو - كاتب الترقيم او صنف مساو		28.000 د 29.000 د	32.500 د 32.000 د
(2) اعوان التنفيذ - مستكتب ادارة او صنف مساو		28.500 د	31.250 د

الفصل 2 - تسند منحة التمثيل شهريا وبمخول
الفاية

الفصل 3 - تلغى احكام القرارات المؤرخة في 6 افريل
1973 وفي 16 نوفمبر 1981 وفي 16 مارس 1982
ابتداء من غرة جانفي 1983

الفصل 4 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الداخلية

منسج

امر عدد 588 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 21
جوان 1956 المتعلق بالقانون الاساسي للموظفين السامين بالمصالح
الخارجية للإدارة الجهوية ،

نحن الحبيب بوقريية ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في
3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمعام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 9 لسنة 1970
المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 (المصادق عليه بالقانون عدد 49
لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970) وبالقانون عدد 100
لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 وخاصة الفصل 15 منه ،
وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالقانون
الاساسي للموظفين السامين بالمصالح الخارجية للإدارة الجهوية
كما وقع تنقيحه بالامر : عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3
جانفي 1967 وعدد 83 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري
1974 وعدد 417 لسنة 1975 المؤرخ في 27 جوان 1975
وعدد 1233 لسنة 1980 المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 ،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972
المتعلق بنظام تاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اكتوبر 1973
والمتعلق بضبط اجرة الولاة ،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979
المتعلق بضبط المرتب السنوي الجملي كما وقع تنقيحه بالامر
عدد 128 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 ،

وعلى الامر عدد 535 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982
المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالقانون
الاساسي للموظفين السامين بالمصالح الخارجية للإدارة الجهوية ،

وبافتراح من وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد
535 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982

الفصل 2 - نقحت مبالغ منحة التمثيل المخولة للسولاة
والمعتمدين الاولين والمعتمدين طبقا لاحكام الامر المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956 كما وقع تنقيحه
بالنصوص الموالية وخاصة الامر عدد 1233 لسنة 1980
المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 وذلك كما يلي :

مقدار المنحة		نوعية الحطة
ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	
305.000 د	315.000 د	وال
195.000 د	202.500 د	معتمد اول
145.000 د	150.000 د	معتمد

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية -

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

منسج

امر عدد 589 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 537 لسنة
1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بضبط مقدار
المنحة الوظيفية المخولة للاعوان الكلفين بخطة وظيفية بلدية ،

نحن الحبيب بوقريية ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في
3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمعام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الادارية حسبما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 9 لسنة 1970
المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 (المصادق عليه بالقانون عدد 49
لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970) وبالقانون عدد 100
لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 وخاصة الفصل 15 منه ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية
وكيفية تاجيرها حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 459 لسنة
1971 المؤرخ في 25 ديسمبر 1971 وعدد 109 لسنة 1972
المؤرخ في 2 مارس 1972 والامر عدد 154 لسنة 1972 المؤرخ في
2 ماي 1972 ،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر
1972 والمتعلق بنظام تاجير المستخدمين واعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 518 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974
والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احتياها في البلديات
وخاصة الفصل 6 منه ،

وعلى الامر عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية ،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 والمتعلق بضبط المراتب الجملي السنوي كما وقع تنقيحه بالامر عدد 128 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 ،

وعلى الامر عدد 420 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية ،

وعلى الامر عدد 537 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 20 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية ،

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنقح الجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 420 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979 كما وقع تنقيحه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 537 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 كما يلي :

المقدار الشهري للمنحة	نوعية المخططة	
	ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983
كاتب عام من الصنف الاول	170'000 د	160'000 د
مدير عام	160'000 د	150'000 د
مدير	150'000 د	140'000 د
كاتب عام من الصنف الثاني وكاهية مدير	112'500 د	105'000 د
كاتب عام من الصنف الثالث ورئيس مصلحة	90'000 د	85'000 د
كاتب عام من الصنف الرابع ومتصرف دائرة	30'000 د	30'000 د

عدد القطعة	نوع العقار	موقع العقار	نوع الرسم	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
1	ارض بيضاء	بني خلاد	حجة عادلة	90 مترا مربعا	ورثاء سالم بن ميلاد

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموطقة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - رئيس بلدية بني خلاد مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 2 - وزير الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

انتزاع

امر عدد 623 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بني خلاد عقار لازم لفتح طريق

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 الصادر بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق باحداث بلدية بني خلاد

وعلى مفاوضة المجلس البلدي المنعقد في 28 نوفمبر 1981

وعلى راي وزيري الداخلية والتجهيز

وحيث وقع اتمام اجراءات الفصل 11 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية بني خلاد قطعة ارض لازمة لفتح طريق ببني خلاد المبين بالمثال المصاحب لهذا الامر حسب الجدول الاتي :

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

اللقب العائلي

العائلي بمعتمديات شربان ، الشابة ، توزر ونقطة من ولايتي المهديّة وتوزر المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر

بمقتضى امر عدد 602 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمديات تونس المدينة ، الحرايرية ، اولاد الشامخ ، شربان والجريضة من ولايات تونس ، المهديّة ، الكاف وباجة المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر

بمقتضى امر عدد 603 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمديات : شربان ، غمراسن ، الشابة ، قفصة الجنوبية ، قبالط ، مكشر ، اولاد الشامخ وزغوان من ولايات المهديّة ، تطاوين ، قفصة ، باجة ، سليانة وزغوان المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر

بمقتضى امر عدد 599 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمديات توزر ، الكاف ، قربة وشربان من ولايات توزر ، الكاف ، نابل والمهديّة المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر

بمقتضى امر عدد 600 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمديات شربان ، سوق الاحد ، زرمدين والسررس من ولايات المهديّة ، قبلي ، المنستير والكاف المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر

بمقتضى امر عدد 601 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب

تسميات

بمقتضى امر عدد 650 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
كلف السيد توفيق شيخ روجه متصرف رئيس بوزارة التخطيط بمهام مدير عام الموارد البشرية

بمقتضى امر عدد 651 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
كلف السيد محمد الفوششي متصرف رئيس بوزارة التخطيط بمهام مدير عام للتخطيط

بمقتضى امر عدد 649 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :

كلف السيد الخوري الزرقاطي مهندس رئيس للاحصاء بمهام كاتب عام بوزارة التخطيط

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في اول جويلية 1983 :
سمي السيد احمد زروق المتصرف العام بوزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في اول جويلية 1983 :
سمي السيد احمد زروق المتصرف العام بوزارة المالية

وزارة الاقتصاد الوطني

انتزاع

وعلى الامر عدد 162 لسنة 1973 ، المؤرخ في 5 افريل 1973 ،
المتعلق بضبط المناطق السياحية بتراب الجمهورية
وعلى الامر عدد 216 لسنة 1973 ، المؤرخ في 15 ماي 1973 ،
المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية
وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني
وعلى راي وزير الداخلية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :
الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية السياحية قطعة ارض كائنة بمنطقة قمرة ، صالحة لانجاز مشروع سياحي ومحاطة بخط احمر على المثال المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدول الاتي :

امر عدد 604 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية السياحية لمقار كائن بقمرت صالح لانجاز مشروع سياحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 ، المؤرخ في 11 اوت 1976 ،
المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية

عدد القطعة	موقع العقار	عدد الرسم	اسماء المالكين	المساحة الجملية	المساحة المنتزعة	محتو العقار وخصاياته
12	قمرت	85933	- شلبية بنت حميدة الوالي - احمد بن محمد العربي - بن عثمان الكماك - محمد بن محمد العربي - بن عثمان الكماك	2 هـ 00 آر 20 ص	1 هـ 00 آر 10 ص	ارض بيضاء

الفصل 2 - يودع مطلب الحصول على بطاقة مجمع لدى مجمع صناعة الاغذية المصبرة في اجل اقضاء 30 افريل من كل سنة مصحوبا بالوثائق التالية :

- 1 - مطلب على مطبوعة يسلمها مجمع صناعة الاغذية المصبرة
 - 2 - صورتان شمسييتان
 - 3 - نسخة من توكيل التجميع مسجلة من قبل الصناعي
 - 4 - مطبوعة تسلم من قبل مجمع صناعة الاغذية المصبرة
- تشتمل على التزامات المجمع التالية :
- التزام بممارسة عملية التجميع خلال كامل موسم تحويل الطماطم
 - التزام بمد الادارة بكل الوثائق والارشادات احصائية التي تطلبها
 - التزام بمسك وثائق التصرف التالية :
- بطاقة لكل منتج فلاحى ، دفتر وصول خاص القبول ودفتر وصول خاص بتسليم الطماطم بطاقة لكل منتج صناعى ، دفتر وصول في خصم لادامات والمعاليم
- 5 - تصريح يثبت أن الطالب يملك التجهيزات اللازمة لممارسة نشاطه

الفصل 3 - ضبط اجر المجمع بما قدره 3 % من سعر بيع الطماطم الطازجة من النوع الخاص المضبوط سنويا بمقتضى قرار مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطنى والفلاحة

الفصل 4 - كل مخالفة لتراتيب هذا القرار ينجر عنها سحب بطاقة المجمع وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجارى به العمل وخاصة القانونين المشار اليهما اعلاه عدد 29 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 وعدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

تونس في 25 جوان 1983

وزير الاقتصاد الوطنى
عبد العزيز الاصرم
اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموطفة او التي ستوظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - وزير الداخلية والاقتصاد الوطنى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

بطاقة مجمع الطماطم

قصر

من وزيرى الاقتصاد الوطنى والفلاحة مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بشروط اسناد بطاقة مجمع الطماطم المدد للتحويل واجبر المجمع ،

أن وزيرى الاقتصاد الوطنى والفلاحة ،

بمد اطلاقهما على القانون عدد 29 لسنة 1965 ، المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بتأسيس مجمع صناعة الاغذية المصبرة ،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الرسوم عدد 1 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 المتعلق باحداث مجمع مهني للخضر المصادق عليه بالقانون عدد 56 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ،

وعلى الامر عدد 554 لسنة 1981 المؤرخ في 25 افريل 1981 المتعلق بتنظيم موسم تحويل الطماطم وخاصة الفصل الثالث منه ،

قروا ما ياتى :

الفصل 1 - المجمع هو الذات المادية او المعنوية التي تقوم بعمليات تجميع الطماطم لدى المنتجين قصد تسليمها الى مصانع التحويل

لا يمكن لاي مجمع ممارسة هذا النشاط الا اذا كان حاملا لبطاقة مجمع تسلم من قبل وزير الاقتصاد الوطنى لسنة

مراقبون فنيون

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 25 جوان 1983 :

سمي السيد كيلاني القربي مراقبا فنيا لدى شركة الصناعات الكيماوية المغربية عوضا عن السيد منجي المكنسي

سمي السيد عثمان سلامي مراقبا فنيا لدى الشركة التونسية للمناجم والتعدين

سمي السيد احمد بسياس مراقبا فنيا لدى شركة المسابك والميكانيك عوضا عن السيد سالم لكلحل

سمي السيد محمد بoudن مراقبا فنيا لدى شركة المحطات والمياه المعدنية

سمي السيد عثمان سلامي مراقبا فنيا لدى الشركة التونسية للمحركات عوضا عن السيد سالم لكلحل

سمي السيد محمد العمروني مراقبا فنيا لدى الشركات التالية :

- شركة الاسمنت بام خليل
- شركة الاسمنت بالنفيضة
- شركة الاسمنت بينزرت
- الشركة التونسية للبلور
- شركة الاسمنت الاصطناعي التونسي
- شركة الانابيب

عوضا عن السيد الطاهر بلحاج سليمان

سمي السيد صلاح الدين الشريف مراقبا فنيا لدى الشركة التونسية لصناعات مواد البناء

سمي السيد بوبكر عبد الجواد مراقبا فنيا لدى شركة الاسمنت بقابس عوضا عن السيد الطاهر بلحاج سليمان

سمي السيد محمود العمروني مراقبا فنيا لدى شركة الاسمنت بجبل الوسط

وزارة الاعلام

الفصل 3 - (جديد) : ضبط المقدار الشهري لهذه

المنحة كما يلي :

المقدار الشهري للمنحة		الرتبة
ابتداء من	ابتداء من	
غرة جانفي 1983	غرة ماي 1983	
د 63,500	د 57,000	(1) صحفي اول
د 61,500	د 57,000	(2) مدير التصوير مخرج تلفزي صنف « أ » و « ب » صحفي مخبر ملتقط صور مركب رئيس
د 51,500	د 47,000	(3) صحفي منضد او مصور تلفزي مركب صانع مناظر مخرج اذاعي مقدم البرامج ومنشطها مذيع مساعد مخرج تلفزي اول كاتب اول للاخراج موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنف الاول

منح

امر عدد 590 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 يتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الجميلة لانتاج البرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 يتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعيات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية ،

وعلى الامر عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 يتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الجميلة لانتاج البرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية ،

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 يتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الجميلة لانتاج البرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية ،

وبإقتراح من وزير الاعلام ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفتي الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 كما وقع تنقيحه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 517 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعوض بالاحكام التالية :

بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة وكالة
الدفعات

بمقتضى امر عدد 629 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد الطاهر البقوي متصرف الحكومة
بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة موظفي
الاذاعة

بمقتضى امر عدد 630 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد رؤوف يعيش الصحفي المخبر
بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة الاخبار
التلفزية الناطقة باللغة العربية

بمقتضى امر عدد 631 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيدة منيرة الغربي ولدنا بن عامر الصحفية
المخبرة بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيسة مصلحة
الانتاج الاذاعي والبرمجة

بمقتضى امر عدد 632 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد الصادق سماوي المهندس الاول بهام
رئيس مصلحة الاستغلال التقني باذاعة صفاقس

بمقتضى امر عدد 633 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد علي الصالح قرشي المهندس الفرعي
بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة
البث التلفزيوني

بمقتضى امر عدد 634 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد ابراهيم الغضاب المهندس الاول بالاذاعة
والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة السينما

بمقتضى امر عدد 635 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد احمد عبيد المهندس الاول بهام رئيس
مصلحة التجهيزات باذاعة صفاقس

بمقتضى امر عدد 636 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد رابع خنفيير مهندس اشغال الدولة بهام
رئيس مصلحة الاستغلال التقني باذاعة المنستير

بمقتضى امر عدد 637 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد سالم رديسي مهندس اشغال الدولة
بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة
التجهيز التلفزيوني

بمقتضى امر عدد 638 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد العابد مهندس اشغال الدولة
بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة الاحداث
والتنسيق بالتلفزة

بمقتضى امر عدد 639 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد السوسي مهندس اشغال الدولة
بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة المناظر

بمقتضى امر عدد 640 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد عبد الرحمان دوشيش مهندس اشغال
الدولة بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة
النقل التلفزيوني

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة	
	ابتداء من 1 غرة جانفي 1983	ابتداء من 1 غرة افريل 1983
(4) موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنف الثاني	37,000 د	41,500 د
(5) مساعد مصور تلفزيوني مساعد مركب مساعد صانع المناظر مسجل المؤثرات الصوتية مساعد مخرج تلفزيوني ثان كاتب ثان للاخراج مساعد للانتاج حلاق مجمل موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنف الثالث	35,000 د	38,000 د

الفصل 2 - وزير الاعلام والتخطيط والمالية مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
ويتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 624 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد هلاله مهندس اشغال الدولة
بهام رئيس مصلحة الادارية والمالية باذاعة المنستير

بمقتضى امر عدد 625 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيدة زهرة العجيلي ولدت سعد الصحفية
المخبرة بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيسة
مصلحة التبادل

بمقتضى امر عدد 626 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيدة راقية كنانة ولدت بلخوجة الصحفية
المخبرة بالاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيسة مصلحة
التوثيق

بمقتضى امر عدد 627 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد دميق الصحفي الاول بالاذاعة
والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة الدوريات
والملفات

بمقتضى امر عدد 628 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد عابد مغيربي متصرف الحكومة

بمقتضى امر عدد 645 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد أحمد بن سعيد مهندس اشغال الدولة
بمهام رئيس مصلحة التوثيق بأذاعة المنستير

بمقتضى امر عدد 646 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد حسين بن نور مهندس اشغال الدولة
بمهام رئيس مصلحة التجهيزات بأذاعة المنستير

بمقتضى امر عدد 647 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد العربي محمد العربي مهندس اشغال
الدولة بالأذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة
المعدات

بمقتضى امر عدد 648 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد صالح أحمد مهندس اشغال الدولة
بالأذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة النقل
المسجل الاذاعي

بمقتضى امر عدد 641 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد عبد الرزاق مانع المهندس الفرعي بالأذاعة
والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة البث الاذاعي

بمقتضى امر عدد 642 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد توفيق كشلاف مهندس اشغال الدولة
بالأذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة
الدراسات والمشاريع

بمقتضى امر عدد 643 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد عبد الهادي بن عثمان مهندس اشغال
الدولة بالأذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة
التجهيز الاذاعي

بمقتضى امر عدد 644 لسنة 1983 مؤرخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد عبد المولى الحاج سليمان المخرج
بالأذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة الانتاج

وزارة الشؤون الثقافية

- 4 - السيد محمد العروسي المطوي : ممثل عن اتحاد
الكتاب التونسيين
- 5 - السيد عبد المجيد بن جلو : ممثل عن جمعية
حقوق المؤلفين والملحنين التونسيين
- 6 - السيد الهادي عبد الغني : ممثل عن اتحاد
الناشرين التونسيين
- 7 - السيد عبد الكريم بن عبد الله : ممثل عن نقابة
المكتبيين التونسيين
- 8 - السيد علي المقايسي : ممثل على الفرفة التجارية
للطباعة والورق

تسمية

- بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 25 جوان 1983 :
يتألف المجلس القومي للنشر من 8 ممثلين عن
المؤلفين واسحاب المهنة وهم :
- 1 - السيد عبد العزيز العاشوري : ممثل عن الدار
التونسية للنشر
 - 2 - السيد صلاح الدين بن حميدة : ممثل عن
الشركة التونسية للتوزيع
 - 3 - السيد عبد الوهاب بكير : رئيس لجنة التوجيه
المسرحي

وزارة التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - حدد ابتداء من اول جانفي 1983 مقدار
المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة
للقيمين المباشرين بصفة فعلية لحطة المراقبة بمعاهد
التعليم الثانوي والابتدائي والراجمين بالنظر لوزارة
التربية القومية طبقا للجدول التالي :

الرتب	مقدار المنحة
- قيم من الصنف الاول	35.000 د
- قيم من الصنف الثاني	31.250 د
- قيم من الصنف الثالث	31.250 د

الفصل 2 - وزيرا التخطيط والمالية والتربية القومية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي نشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

منهج

امر عدد 591 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بفسط مقدار المنحة الخصوصية
(منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين التابعين لوزارة
التربية القومية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3
جوان 1968 المتعلق بفسط القانون الاساسي العام لاسوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977
المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف
رجال التعليم العاملين بوزارة التربية القومية ،
وعلى الامر عدد 1228 لسنة 1980 المؤرخ في 20 سبتمبر 1980
المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين الخاضعين
للامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 ،
وعلى الامر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
المتعلق بتنقيح الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي
1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض
اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي ،

وباتسراح من وزير التربية القومية ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

وزارة الفسطة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 519 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ابتداء من اول جانفي 1983

الفصل 2 - الفيت الفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 كما وقع تنقيحه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 764 لسنة 1979 المؤرخ في 28 اوت 1979 والامر المشار اليه اعلاه عدد 275 لسنة 1981 المؤرخ في 26 فيفري 1981 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 5 - (جديد) : تضبط حسب الجدول التالي الحطط الوظيفية الاتية التابعة لمعاهد التعليم العالي الفلاحي والطب البيطري وكذلك اختصاصات الاعوان المكلفين بهذه الحطط وشروط تعيينهم والمقادير الشهرية للمنحة الوظيفية المناسبة لها

حطط وظيفية

امر عدد 592 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والمتعلق بالحطط الوظيفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اعلاننا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والمتعلق بالحطط الوظيفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي ، كما وقع تنقيحه والتمامه بالامر عدد 764 لسنة 1979 المؤرخ في 28 اوت 1979 والامر عدد 275 لسنة 1981 المؤرخ في 26 فيفري 1981 ،

وعلى الامر عدد 519 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بتنقيح الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والمتعلق بالحطط الوظيفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي ، وباتسراح من وزير الفلاحة ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى راي الحكمة الادارية ،

نوع الحطط والاختصاصات		شروط التسمية	مقدار المنحة	
			بداية من اول جانفي 1983	بداية من اول ماي 1983
كاتب عام للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس او للمدرسة القومية للطب البيطري او المدرسة العليا للبستنة بشاطي مريم او المدرسة العليا للتجهيز الريفي بمجاز الباب يكلف الكاتب العام تحت اشراف المدير بتسيير مصالح الادارية والمالية للمعهد والسهر على النظام وحسن السيرة داخل المعهد ، ويسهر كذلك على كتابة مختلف المجالس داخل المؤسسة		يعين الكاتب العام عن طريق الاختيار بمقتضى امر يقع اتخاذه باقتراح من وزير الفلاحة من بين : - المتصرفين الرؤساء او الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ولهم ثلاث سنوات على الاقل بالرتبة المذكورة - الكتاب الذين باشروا مهامهم خلال سبع سنوات على الاقل	130.000 د	140.000 د
كاتب معهد التعليم العالي الفلاحي والطب البيطري يكلف الكاتب بنفس صلاحيات الكاتب العام او بمساعدته في وظيفته		يسمى الكاتب العام عن طريق الاختيار بمقتضى امر يقع اتخاذه باقتراح من وزير الفلاحة من بين متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ولهم خمس سنوات على الاقل من الاقدمية في رتبته	50.000 د	50.000 د

اراض اشتراكية

امر عدد 605 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضى الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض الوديات) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس المؤرخ في 8 اوت 1978 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة بشري (ارض الوديات) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 8 اوت 1978 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 606 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعي على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والنتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض باطن الحيين) من معتمدية مارت ولاية قابس المؤرخ في 16 ماي 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة توجان ارض باطن

الحيين) من معتمدية مارت ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 16 ماي 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 607 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعي على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والنتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض تيطونة) من معتمدية مارت ولاية قابس المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة توجان (ارض تيطونة) من معتمدية مارت ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

أمر عدد 608 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور أعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة أولاد إبراهيم الهيشيرية من معتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 11 أكتوبر 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لفائدة السيد عبد الله بن محمد بن علي الصغير من المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - عملا بالفصلين 16 و 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 وقمع تحويل حق التصرف الفردي القائم به السيد عبد الله بن محمد بن علي الصغير من مجموعة أولاد إبراهيم الهيشيرية من معتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد إلى حق الملكية الخاصة حسب الجدول وبمقتضى مثال القطع المصاحبان لهذا الأمر

الفصل 2 - وحيث أن الأمر يتعلق بأرض وقعت غراستها من طرف مؤسسة عمومية وتطبيقا للفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 يقع خصم نسبة مائوية تمثل جزءا من الترميمات المنجزة من طرف الدولة حسيما هو مبين بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

أمر عدد 609 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور أعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة أولاد مبارك الجباس (أرض أولاد مبارك الجباس) من معتمدية الكناسي ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لفائدة السيد حسناوي بن عبد السلام بن إبراهيم من المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي القائم به السيد حسناوي بن عبد السلام بن إبراهيم من مجموعة أولاد مبارك الجباس (أرض أولاد مبارك الجباس) من معتمدية الكناسي ولاية سيدي بوزيد إلى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضرة المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

أمر عدد 610 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965

المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة المصلحة (أرض المصلحة) من معتمدية جليلة ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 29 ماي 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرا هنا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة المصلحة (أرض المصلحة) من معتمدية جليلة ولاية سيدي بوزيد إلى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضرة المؤرخ في 29 ماي 1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

أمر عدد 611 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باستناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والنتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة المكارمة الرضاع (أرض المكارمة الرضاع) من معتمدية الرقاب ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 19 افريل 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرا هنا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة المكارمة الرضاع (أرض المكارمة الرضاع) من معتمدية الرقاب ولاية سيدي بوزيد إلى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضرة المؤرخ في 19 افريل

1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

أمر عدد 612 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باستناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والنتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة أولاد أحمد (أرض أولاد أحمد - المعجزة) من معتمدية الرقاب ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 7 ديسمبر 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرا هنا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة أولاد أحمد (أرض أولاد أحمد المعجزة) من معتمدية الرقاب ولاية سيدي بوزيد إلى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضرة المؤرخ في 7 ديسمبر 1981 . الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

امر عدد 613 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض بوراس) من معتمدية ماثوث ولاية قابس المؤرخ في 3 جوان 1980 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 91 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ، وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة توجان (ارض بوراس) من معتمدية ماثوث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 3 جوان 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 614 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض وادي اللدبابي) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس المؤرخ في

8 اوت 1978 يتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ، وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة بشري (ارض وادي اللدبابي) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 8 اوت 1978 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 615 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض خشم غويل) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة بشري (ارض خشم غويل) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 19 جويلية 1976 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي

امر عدد 617 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باستناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ، وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض سنانون) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة بشري (ارض سنانون) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 19 جويلية 1976 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 618 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باستناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض بن سلامة)،

لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 616 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باستناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض مريح الجممين) من معتمدية مارت ولاية قابس المؤرخ في 16 ماي 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة توجان (ارض مريح الجممين) من معتمدية مارت ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 16 ماي 1980 والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

من معتمدية مارت ولاية قابس المؤرخ في 16 ماي 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة توجان (أرض بن سلامة) من معتمدية مارت ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 16 ماي 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 619 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باستناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (أرض دار انجاعة) من معتمدية مارت ولاية قابس المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ، وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة توجان (أرض دار انجاعة) من معتمدية مارت ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في

19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 620 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باستناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد حاج القرية (أرض اولاد حاج القرية) من معتمدية بنعون ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 29 سبتمبر 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة اولاد حاج القرية (أرض اولاد حاج القرية) من معتمدية بنعون ولاية سيدي بوزيد الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 29 سبتمبر 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 652 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
كلف السيد توفيق الشليبي المهندس الاول بمهام مدير المدرسة العليا للصناعات الغذائية التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 653 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
سمي السيد الحبيب قطاط استاذ محاضر بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس استاذ للتعليم العالي الفلاحي وذلك ابتداء من 16 مارس 1983

بمقتضى امر عدد 654 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
سمي السيد علي بوبكر استاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي وذلك ابتداء من 1 سبتمبر 1983

مراقب فني

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 25 جوان 1983 :
سمي السيد خليفة فريخة المهندس الرئيس مراقبا فنيا لدى الديوان القومي للصيد البحري عوضا عن السيد العربي الجربي قروز

وزارة الصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 156 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 وذلك ابتداء من غرة جانفي 1983

الفصل 2 - حدد المقدار الشهري لمنحة الغذاء المخولة للمتربصين الداخليين في الطب وطب الاسنان طبقا لاحكام الفصلين 3 و 5 على التوالي من الامرين المشار اليهما اعلاه عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 وعدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 10 ديسمبر 1980 والمقيمين في الطب وفي البيولوجيا طبقا لاحكام الفصل 5 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 اكتوبر 1980 كما يلي :

الرتب	مقدار المنحة	
	ابتداء من اول جانفي 1983	ابتداء من اول ماي 1983
المتربصون الداخليون	د 42,000	د 46,500
المقيمون	د 42,000	د 48,500

امر عدد 621 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 14 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد بوعزيز الهشيرة (ارض اولاد بوعزيز الهشيرة) من معتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 10 ماي 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،
وعلى راي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة اولاد بوعزيز الهشيرة (ارض اولاد بوعزيز الهشيرة) من معتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 10 ماي 1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

منسج

امر عدد 593 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بمنحة الغذاء المخولة للمتربصين الداخليين في الطب وفي طب الاسنان والمقيمين في الطب وفي البيولوجيا ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعيات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بالقانون الاساسي للمتربصين الداخليين والمقيمين على جميع النصوص التي تقحته ،

وعلى الامر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 اكتوبر 1980 المتعلق بالقانون الاساسي للمقيمين في البيولوجيا التابعين لكليات الصيدلة ،

وعلى الامر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بالقانون الاساسي للمتربصين الداخليين في طب الاسنان ،
وعلى الامر عدد 156 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 المتعلق بمنحة الغذاء المخولة للمتربصين الداخليين في الطب وفي طب الاسنان والمقيمين في الطب وفي البيولوجيا ،
وباتقترح من وزير الصحة العمومية ،
وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى راي المحكمة الادارية ،

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والصحة العمومية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

مصادقة

بمقتضى قرار من وزيرى التخطيط والمالية والصحة العمومية مؤرخ
في 17 جوان 1983 :

تخضع وجوبا لمصادقة وزيرى التخطيط والمالية
والصحة العمومية مقررات مجلس ادارة ديوان المياه
المعدنية المتعلقة بالمعاملات والشراءات وعمليات التفويت
المقاربة التي يفوق مقدارها مائة الف دينار

وزارة النقل والمواصلات

معاليم الطيران

امر عدد 622 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بمعاليم الطيران
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان
1959 والمتعلق بالملاحه الجوية وخاصة على الفصول 4 - 51 - 52 منه
وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970
والمتعلق باحداث ديوان المواني الجوية التونسية وخاصة على الفصلين
4 و 23 منه

وعلى الامر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959
والمتعلق بتنظيم الملاحه الجوية وخاصة على الفصلين 52 و 54 منه
وعلى الامر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 اوت 1981
والمتعلق بمعاليم الطيران

وعلى اقتراح وزير النقل والمواصلات
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع الترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10٪)
في معاليم الطيران المضبوطة بالفصول 2 - 4 - 5 - 7

و10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1001 لسنة 1981
المؤرخ في 12 اوت 1981

يجري العمل بهذا الترفيع بداية من اول نوفمبر 1983

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والنقل
والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيسي الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

قباضات

بمقتضى قرارين من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخين
في 25 جوان 1983 :

احلت ابتداء من 3 جوان 1983 قباضة اضافية
بمزدية راجعة بالنظر الى مكتب البريد بجزيرة
وتحولت القباضة الاضافية ببيون الى قباضة كاملة
النشاط من الصنف الخامس ابتداء من 3 جوان 1983

وزارة الشؤون الاجتماعية

منسج

امر عدد 594 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 524 لسنة
1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة
خصوصية تدعى منحة تكاليف العمل المخولة لاعوان تفقدية
الشغل ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3
جوان 1968 المتعلق بقسط القانون الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الادارية وخاصة على الفصل 14 منه ،

وعلى الامر عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973
المتعلق بقسط القانون الاساسي الخاص لاعوان تفقدية الشغل ،
وعلى الامر عدد 806 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976
المتعلق بمنحة التكاليف الخاصة المخولة لاعوان تفقدية الشغل ،
وعلى الامر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

المتعلق باحاطات منحة خصوصية تدعى منحة تكاليف العمل المخولة
لاعوان تفقدية الشغل ،

وبإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الذي الفصل الثاني من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - ضبط المقدار الشهري للمنحة
المشار اليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 حسب
بيانات الجدول التالي :

المؤرخ في 16 مارس 1982 ، حسب بيانات الجدول التالي :

مقدار المنحة		الرتب
ابتداء من أول جانفي 1983	ابتداء من أول ماي 1983	
32.000 د	36.500 د	متصرف أول للشؤون الاجتماعية متصرف الشؤون الاجتماعية ملحق اجتماعي
30.000 د	33.000 د	مرشد اجتماعي
38.000 د	40.750 د	منشطة اجتماعية

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة أخرى خصوصية

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
ويتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالي

أمر عدد 596 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بإسناد منحة كيلومترية جميلة لفائدة أعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بال منح التعويضية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 الفقرة الخامسة منه ،

وعلى الأمر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وبإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تسند منحة كيلومترية جميلة بمقدار 360 دينارا في السنة لفائدة الأعوان الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه اعلاه عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في

الرتب	مقدار المنحة	
	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983
متفقد علم للشغل متفقد رئيس للشغل متفقد مركزي للشغل	32.500 د	39.000 د
متفقد أول للشغل متفقد للشغل	32.500 د	37.000 د
ملحق بالتفقدية	31.000 د	35.500 د
مراقب الشغل	26.000 د	29.000 د

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة أخرى خصوصية

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
ويتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالي

أمر عدد 595 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بأحداث منحة خصوصية تسمى منحة العمل الاجتماعي لفائدة موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 اكتوبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بموظفي العمل الاجتماعي التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الأمر عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بأحداث منحة خصوصية تسمى منحة العمل الاجتماعي لفائدة موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وبإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ألغى الفصل الثاني من الأمر المشار إليه اعلاه عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - حدد مقدار منحة التكاليف الخاصة المشار إليها بالفصل الأول من الأمر عدد 525 لسنة 1982

24 جويلية 1973 والمستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من أجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به

الفصل 2 - تسند هذه المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 597 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جميلة لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالنسج التعويضية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 الفقرة الخامسة منه ،

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973

المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 596 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جميلة لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسند منحة جميلة مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ 480 دينارا في السنة لفائدة الاعوان الخاضعين لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من أجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به

الفصل 2 - تسند المنحة المذكورة بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الشباب والرياضة

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسند منحة جميلة مشتركة تسمى منحة كيلومترية لفائدة الاعوان الخاضعين للامر المشار اليه اعلاه عدد 50 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمستعملين سياراتهم الخاصة قصد التنقل لاجراء التفقد داخل المنطقة البلدية المعينين بها وتسند هذه المنحة حسب نفس المقادير المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

منح

امر عدد 598 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جميلة لفائدة اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالقرارات التي تعطي في مقابلة مصاريف بذلت

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1981 المؤرخ في 20 افريل 1981 المتعلق باسناد منحة جميلة كيلومترية لفائدة اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1983 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

اعلانات وإشهارات

وزارة الداخلية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمه كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي

يشرف رئيس بلدية **شعبان الفهري** باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات الغير مبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1982 - 1986

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمه كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي

يشرف رئيس بلدية **ساقية الزيت** باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبقى معفاة من الاداء طبق الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1982

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 30 ماي 1983

اصول

3.427.997,933	الرصيد الذهبي
7.101.675,016	المساهمة في المؤسسات الدولية
8.411.174,100	موجودات من حقوق السحب الخاص
191.400.480,882	موجودات العملة الاجنبية
62.962.868,664	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
4.000.060,945	الحساب الجاري بالبريد
469.430.325,003	سندات مخصصة
29.917.952,131	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص
8.041.147,094	سندات مودعة للاستخلاص
52.440.000,000	العدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
8.446.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
52.846.999,559	موجودات سندات التمويل
11.742.661,290	عقارات
30.032.015,405	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
9.287.516,185	مدينون مختلفون
98.663.590,899	حسابات انتظار والتسوية

1.078.206.265,106

مخصصات

450.559.545,949	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
2.037.272,976	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
179.517.511,213	حسابات الحكومة
17.977.575,000	منحة حقوق السحب الخاص
77.307.086,561	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
8.041.147,094	حساب مودعي سندات للاستخلاص
63.367.575,432	حسابات التعاون الاقتصادي
13.372.385,140	مبالغ احتياطية
107.960.000,000	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	رأس المال
30.032.015,405	التزامات مقابل سلفات من الخارج
48.516,120	دائنون مختلفون
118.985.634,216	حسابات انتظار والتسوية

1.078.206.265,106

نسخة مطابقة
للمعتمد
للتصديق بالخزينة

إعلانات قانونية وعقدية

لا تحمل الإدارة أية مسؤولية من حيث محتوى الإعلانات المرفقة

بلاغ ثانى

يدعو رئيس الجمعية التونسية للمؤلفين المحنن كافة الاعضاء العاملين ونواب المخربين والمترجمين الى حضور الجلسة العامة الاعتيادية التي تعقد يوم الجمعة 15 جويلية 1983 على الساعة الخامسة بعد الزوال بدار الثقافة ابن رشيق بشوارع باريس بتونس

جدول الاعمال :

1. مناقشة التقريرين الادبي والمالي لسنة 1982
2. انتخاب مراقب مالي حسبما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 27 من التنظيم الاساسي
3. انتخاب عضو من احد الصنفين الادب او المسرح حسبما ينص عليه الفصل 12 من القانون الاساسي
4. مقترحات

عدد 377 - 1 - 1/

استدعاء

« ستبصول »

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 73 500 دينار

مقرها الاجتماعي : 1 نهج انفولا - تونس

ان السادة المساهمين في شركة « ستبصول » مدعوون لحضور الجلسة العامة السنوية العادية يوم السبت 16 جويلية 1983 على الساعة السادسة بعد الزوال بالنزل الازوردي الجميل بالحمامات وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة لسنة 1983
- 2 - تقارير مراقب الحسابات لنفس السنة
- 3 - المصادقة على الحسابات وعلى الميزانية لغاية 31 ديسمبر 1982
- 4 - تبرة اعضاء مجلس الادارة
- 5 - مسير الارباح

6 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 378 - 1 - 1/

استدعاء

ساجبات

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 910 000 دينار

شركة خفية الاسم للتصرف والاستثمار

السياحي والنزلي

مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم - ساجبات - مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية يوم الجمعة 15 جويلية 1983 على الساعة السابعة بعد الزوال بنزل الازوردي الجميل بالحمامات وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

1. النظر في تقرير مجلس الادارة لمتعلق بسنة 1982
2. النظر في تقارير مراقب الحسابات لنفس السنة
3. المصادقة على الحسابات وميزانية 31 ديسمبر 1982
4. تبرة اعضاء مجلس الادارة
5. تعيين اعضاء مجلس الادارة
6. مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 379 - 1 - 1/

استدعاء

اقامة الحمامات

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 945 000 دينار

مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم « اقامة الحمامات » مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية يوم الجمعة 25 جويلية 1983 على الساعة الخامسة بعد الزوال بنزل الازوردي الجميل بالحمامات وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

1. النظر في تقرير مجلس الادارة المتعلق بسنة 1982
2. النظر في تقارير مراقب الحسابات بنفس السنة
3. المصادقة على الحسابات والميزانية لغاية 31 ديسمبر 1982
4. تبرة اعضاء مجلس الادارة
5. تعيين اعضاء لمجلس الادارة
6. مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 380 - 1 - 1/

استدعاء

شركة تونس لخدمات

الاستقبال السياحي

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 100 000 دينار

مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في شركة تونس لخدمات الاستقبال السياحي مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية يوم السبت 16 جويلية 1983 على الساعة الخامسة بعد الزوال بنزل الازوردي الجميل بالحمامات وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

1. تقرير مجلس الادارة لسنة 1982
2. تقارير مراقب الحسابات لنفس السنة
3. المصادقة على الحسابات والميزانية لغاية 31 ديسمبر 1982
4. تبرة اعضاء مجلس الادارة
5. مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 381 - 1 - 1/

استدعاء

« الحي التجاري للترفيه السياحي »

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 700.000 دينار

مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية

الاسم « الحي التجاري للترفيه السياحي »

اعلان استدعاء للجلسة العامة العادية

شركة مقريماكس
تصدير وتوريد
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 250.000 دينار
المقر الاجتماعي
الحي الصناعي بنهج عدد 5 بالشرقية
تونس

ان السادة المساهمين في شركة
مقريماكس ، رأس مالها 250.000 دينار
مدعوون للحضور للجلسة العامة العادية
التي ستعقد يوم 22 جويلية 1983 على
الساعة العاشرة صباحا بمقرها الاجتماعي
الكائن بالحي الصناعي بنهج عدد 5
بالشرقية بتونس وذلك للنظر في جدول
الاعمال الاتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة فيما يخص
تصرف الشركة خلال السنة المالية 1982
- 2 - تقرير مراقب الحسابات المتعلق
بنفس السنة المالية
- 3 - لوائح

- أ - المصادقة على التقارير المذكورة
اعلاه وعلى الميزان الحسابات لسنة 1982
- ب - تخصيص الارباح
- ج - إبراء ذمة المتصرفين
- د - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 386 - أ - 1/

اعلان

المزغب من السادة المساهمين في رأس
مال الشركة العقارية والسياحية بمدين
حضور الجلسة العامة العادية التي
ستعقد بمدين يوم الجمعة 22 جويلية
1983 على الساعة العاشرة بمقر الشركة

جدول الاعمال :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة
- تلاوة تقرير مراقب الحسابات
- المصادقة على ميزانية التصرف
لسنة 1981 و 1982
- اعفاء اعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

عدد 387 - أ - 1/

مقريماكس ، رأس مالها 250.000 دينار
مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة
للعادة التي ستعقد يوم الجمعة 29
جويلية 1983 على الساعة العاشرة
صباحا بمقرها الاجتماعي الكائن بالحي
الصناعي نهج عدد 5 بالشرقية بتونس
وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- 1 - الزيادة في رأس المال الاجتماعي
- 2 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 384 - أ - 1/

اعلان

استدعاء للجلسة العامة العادية

شركة سيماء

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 150.000 دينار

المقر الاجتماعي

الحي الصناعي نهج عدد 5 بالشرقية

تونس

ان السادة المساهمين في شركة سيماء
رأس مالها 150.000 دينار مدعوون
للمحضور للجلسة العامة العادية التي
ستعقد يوم 12 جويلية 1983 على
الساعة الثانية عشر صباحا بمقرها
الاجتماعي الكائن بالحي الصناعي بنهج
عدد 5 بالشرقية بتونس وذلك للنظر في
جدول الاعمال الاتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة فيما يخص
تصرف الشركة خلال السنة المالية 1982
- 2 - تقرير مراقب الحسابات المتعلق
بنفس السنة المالية

3 - لوائح

- أ - المصادقة على التقارير المذكورة
اعلاه وعلى الميزان الحسابات لسنة 1982
- ب - تخصيص الفائض
- ج - إبراء ذمة المتصرفين
- د - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 385 - أ - 1/

مدعوون لحضور الجلسة العامة السنوية
للعادية يوم الجمعة 15 جويلية 1983
على الساعة السادسة بعد الزوال بالنزل
الازوردي الجميل وذلك للتداول في جدول
الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة
- (2) تقرير مراقب الحسابات لنفس
السنة
- (3) المصادقة على التقارير والحسابات
لغاية 31 ديسمبر 1982
- (4) تبرة اعضاء مجلس الادارة
- (5) تسمية اعضاء مجلس الادارة
- (6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 382 - أ - 1/

استدعاء

النزل الازوردي الجميل

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 550.000 دينار

مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية
الاسم ، النزل الازوردي الجميل ، مدعوون
لحضور الجلسة العامة العادية السنوية
يوم السبت 16 جويلية 1983 على
الساعة السابعة بعد الزوال بالمقر
الاجتماعي بالحمامات وذلك للتداول في
جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1982
- (2) تقارير مراقب الحسابات لنفس
السنة
- (3) المصادقة على الحسابات ميزانية
31 ديسمبر 1982
- (4) تبرة اعضاء مجلس الادارة
- (5) تعيين اعضاء مجلس الادارة
- (6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 383 - أ - 1/

اعلان

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

شركة مقريماكس

تصدير وتوريد

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 250.000 دينار

المقر الاجتماعي

الحي الصناعي نهج عدد 5 بالشرقية
تونس

ان السادة المساهمين في شركة

استدعاء

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة الجهوية للنقل ، القوافل ، بقفصة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية لتصرف سنة 1982 التي تقرر عقدها يوم السبت 23 جويلية 1983 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات بمقر الولاية بقفصة وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة عن نشاط سنة 1982
- (2) تقرير مراقبي الحسابات عن نشاط سنة 1982
- (3) المصادقة على هذه التقارير والحسابات والنظر في النتائج
- (4) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة
الرئيس المدير العام
محمد رواشد

عدد 388 - 1 - 1/

استدعاء للجلسة الخارقة للعادة

ايزو فريقتو

شركة خفية الاسم

راس مالها : 450 الف دينار

المقر الاجتماعي

المنطقة الصناعية

نهج عدد 14 بتونس قرطاج

ان السادة المساهمين مدعوون للحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي تلتئم بالمقر الاجتماعي للشركة بالمنطقة الصناعية بالشرقية نهج عدد 14 بتونس قرطاج وذلك يوم 19 جويلية 1983 على الساعة الحادية عشر صباحا للداول في جدول الاعمال الاتي بيانه :

- الترفيع في راس مال الشركة
- تحويل الفصل 6 من القانون الاساسي

- مسائل مختلفة

عدد 389 - 1 - 1/

استدعاء للجلسة العامة العادية

ايزو فريقتو

شركة خفية الاسم

راس مالها : 450 الف دينار

المقر الاجتماعي

المنطقة الصناعية بالشرقية

نهج عدد 14 بتونس قرطاج

ان السادة المساهمين لشركة ايزو فريقتو شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية بالشرقية بنهج عدد 14 بتونس قرطاج مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية يوم 19 جويلية 1983 على الساعة العاشرة صباحا التي تنعقد بالمقر الاجتماعي وذلك للداول حول جدول الاعمال الاتي :

- النظر في تقرير مجلس الادارة حول السنة المالية 1982

- النظر في تقرير وكيل الحسابات حول هذه السنة

- المصادقة على مضمين التقريرين

- ابراء المتصرفين

- تحويل المقر الاجتماعي

- مسائل مختلفة

عدد 390 - 1 - 1/

الترفيع في راس المال

شركة رينو موتور

شركة خفية الاسم

راس مالها : 300 الف دينار

المقر الاجتماعي

المنطقة الصناعية بالشرقية 2

نهج عدد 14 بتونس قرطاج

بموجب محضر الجلسة الخارقة للعادة بتاريخ 29 ديسمبر 1983 ، مسجل بتونس في 17 جوان 1983 ، مجلد 75 سلسلة 2 رواق 398 ، وقع الترفيع في راس مال الشركة من 200 الف دينار الى 300 الف دينار وذلك باصدار 10 الاف سهم جديد قيمة الواحد 10 دنانير

وتبعاً لذلك وقع تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي حسب هذا الترفيع وقع ايداع نسختين من هذا المحضر بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

الرئيس المدير العام

عدد 391 - 1 - 1/

اعلان بيع

مكتب الاستاذ الولدي كريم

المحامي لدى التعقيب

شارع حسونة العياشي بسوسة

طالب التعقيب : عبد الحميد ابن الحاج
عبد السلام القنطاوي القاطن بحمام
سوسة ، حرفته عامل بنزل

المحامي القائم بالتعقيب : الاستاذ الولدي
كريم المحامي لدى التعقيب شارع حسونة
العياشي بسوسة

المقول عنه : بوعلي بن سليمان بن
فرحات الحوار حرفته موظف بديوان
المواني بسوسة وقاتن بالمنشية بحمام
سوسة ولاية سوسة

العقار المعروض للبيع :

فصل وحيد : جميع الدار الكائنة بنهج
الطاهر صفر عدد 8 بحمام سوسة
مشملة على ثلاثة بيوت تبليّة ومخزن
صغير ومطبخة ومراحض وبرطال وساحة
وسقيفة بها مقصورة وحانوت مستخرج
منها غربي المفتوح يحد جميع ذلك قبلة
يونس بزغ وشرقا ورثة بوراوي بوعينة
وجونا ورثة بلقاسم لحوار وغربا شارع
الطاهر صفر

التمن الافتاحي :

فصل وحيد : ثمانية الاف دينار
8.000.000 دينار

المدة : تقع البتة يوم الثلاثاء الموافق
للسادس والعشرين من شهر جويلية سنة
ثلاثة وثمانين وتسعمائة والـ الف على
المساحة التاسعة صباحا وما يليها بدائرة
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية
بسوسة

ملاحظة : لمزيد الارشادات الاطلاع على
كراس الشروط بدائرة البيوعات العقارية
بالمحكمة الابتدائية بسوسة وبمكتب
الاستاذ الولدي كريم المحامي لدى التعقيب
شارع حسونة العياشي بسوسة

المحامي القائم بالتعقيب

الاستاذ الولدي كريم

المحامي لدى التعقيب

شارع حسونة العياشي بسوسة

عدد 332 - ج - 2/

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ محمد مقني المحامي
5 ، نهج الحبيب ثامر بصفاقس

بطلب من فتحة نجا بنت الطاهر
شوري القاطنة بنهج الشيخ مقديش
عدد 13 زنقة عدد 21 بصفاقس والتي
اختلفت مقرا لها بمكتب محاميه الاستاذ
محمد مقني 5 ، نهج الحبيب ثامر
بصفاقس

القائم بالتتبع

فهد : المنجي بن المختار القراطي
القاطن بطريق القائد محمد كلم 2 نهج
عدد 7356 بصفاقس

المعقول عليه

بموجب الحكم الصادر عن محكمة
بصفاقس الابتدائية تحت عدد 589
بتاريخ 29 افريل 1982 والفاضي قضينا
ابتدائيا بالزام الدعي عليه بان يؤدي
للمدعية الفتي دينار مع الفوائض القانونية
المنجزة عنها بداية من تاريخ القيام
بالدعوى 26 جوان 1981 الى يوم
الخلاص النهائي وتغريمه لها بثمانين
دينار لقاء الجرة المحاماة والاذن بالتنفيذ
الوقتي في خصوص اصل الدين وبحصل
المصاريف القانونية على المحكوم عليه
الواقع الاعلام به بواسطة العدل المنفذ
بصفاقس السيد عبد الحميد اللجمي
بتاريخ 17 مارس 1983 حسب محضر
عدد 25 235

وبموجب العقلة العقارية التنفيذية
المجراة بواسطة السيد عبد الحميد اللجمي
بتاريخ 26 ماي 1983 حسب محضره
عدد 189 26 الواقع الاعلام بها بواسطة
نفس العدل المنفذ بتاريخ 31 ماي 1983
حسب محضره عدد 26 243

سيقع بيع بالمزاد العلني :

جميع الربع على الشيعان من ارض
بياض مستطيلة الشكل مساحتها امتار
2779 مربعة كائنة بالحي الصناعي طريق
مدغشقر بصفاقس يحدها شرقا طريق عام
وغربا طريق كذلك وجوبا شركة كوبروما
وقبله شركة لصنع السفن اما بقية الثلاثة
ارباع الباقية من الارض المذكورة فهي
على ملك شقيقي المطلوب محمد ومحمد
الحبيب وعبد القادر وورثة شقيقهم فتحي
وهم اولادته التي هي الطالبة فتحي
شوري وابنائها منه القاصرون فائزة

وفتحي وغوزية وفائزة ووالدة المرحوم
حميدة المجنوب ووالده المختار القراطي

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة
الابتدائية بصفاقس بقصر العدالة
بصفاقس بجلسة يوم الاربعاء 10 اوت
1983 على الساعة التاسعة صباحا
وذلك على قاعدة الثمن الافتتاحي :

الفان وخمسمائة دينار (2.500 د)
مع المعاليم والمصاريف

ويكن زيارة كامل العقار المعقول كل يوم
في اوقات العمل

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت
كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد
مقني المحامي بصفاقس 5 نهج الحبيب
ثامر

المحامي القائم بالتتبع
محمد مقني

عدد 333 - ج - 2/

اعلان بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ محمد الصالح
بن عبد الله
المحامي لدى التعقيب مقره
24 نهج علي البلهوان بسوسة

اثر عقلة عقارية تنفيذية وقع
تجديدها وبواسطة عدل التنفيذ
بسوسة الاستاذ سالم الصخري
بتاريخ 9 جوان 1983 تحت عدد
356 42 ، وانذار يقوم مقام العقلة
محرم بواسطة العدل المنفذ المذكور
بتاريخ 8 ديسمبر 1982 وقع
التنصيص عليه بالسجل العقاري
عدد 12 034 بتاريخ 15 ديسمبر
1982 مجلد عدد 195/1 بموجب
حكم نفقة صادر من محكمة ناحية
سوسة تحت عدد 5425 بتاريخ 9 ماي
1978 وقع الاعلام به وبقي بدون
نتيجة ، يقع التثبيت يوم الثلاثاء
الموافق للسادس والعشرين من شهر
جويلية سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة
والف 26 جويلية 1983 على الساعة
التاسعة صباحا بدائرة البيوعات
العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة
المطالبة بالبيع : خدوجة تدعى
حورية بنت الحاج علي بن عبد اللطيف
حرفتها شؤون المنزل قاطنة بنهج

عمر بن الخطاب بالقلمة الكبرى
بوصفها دائنة وعاقلة

المبتت عليه : فرج بن العريبي
الهرقلي فلاح قاطن بنهج عمر بن
الخطاب بالقلمة الكبرى بوصفه مدينا
ومعقولا عليه

العقارات المعروضة للبيع : جميع
الدكاكين المخرجين من دار المعقول
عليه الكائنة بنهج عمر بن الخطاب
بالقلمة الكبرى يحد الاول منهما قبله
طريق وشرقا وجوبا دار المعقول عليه
وغربا الدكان الثاني

ويحد الثاني قبله طريق عام
وشرقا الدكان الاول وجوبا دار
المطلوب وغربا الطريق العام في طائفة
وفي الكمال الهذلي الصيد

2) جميع العقار المسجل لدى دفتر
خانة الاملاك العقارية تحت عدد
12034 سوسة س2 الماسح على اثنين
وتسعين آرا واربعة وسبعين صنتيارا
(74 ص 92 آر) والمتكون من ثلاث قطع
وقع مسحها تحت عدد 1826 مساحتها
3797 م.م وعدد 1827 مساحتها
6673 م.م وعدد 1828 مساحتها
40 م.م المعروفة بالسواني والكائنة
بمشيخة الزعارنة الشرقية معتمدية
القلمة الكبرى ولاية سوسة محتوية
على ارض فلاحية مشجرة زيتونا
وعودا رقيقا

الثلث الافتتاحي : ان المزايدة تقع
على الثمن الافتتاحي التالي :

الدكان الاول ثمانمائة دينار
(800 000 د)

الدكان الثاني ثمانمائة دينار
(800 000 د)

العقار المسجل بجميع محتوياته
الف وخمسمائة دينار (1 500 000 د)
للاطلاع على كراسي الشروط
الاتصال بكتابة المحكمة الابتدائية
بسوسة ولمزيد الارشاد المخابرة مع
مكتب الاستاذ محمد الصالح بن
عبد الله عنوانه اعلاه

تنبيه : تمكن زيارة العقارات
المعرضة للبيع كل يوم من الساعة
الثامنة صباحا الى الخامسة مساء

المحامي القائم بالتتبع
الاستاذ محمد الصالح بن عبد الله

عدد 334 - ج - 2/

اعلان استدعاء

للجلسة العامة العادية

الشركة القومية لتنمية الجنوب
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 350.000 دينار
المقر الاجتماعي
شارع الحبيب بورقيبة - مدنين

ان السادة المساهمين في الشركة القومية لتنمية الجنوب ، مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد بزل افريكا (قاعة المغرب 2) وذلك يوم الاثنين 18 جويلية 1983 على الساعة التاسعة صباحا لمناقشة جدول الاعمال التالي :

- 1) تقرير مجلس الادارة في خصوص تصرف سنوات 1976 - 1977 - 1978
- 2) تقرير مراقب الحسابات لنفس الفترة
- 3) النظر في تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات
- 4) ابراء اعضاء مجلس الادارة
- 5) تجديد مجلس الادارة
- 6) تعيين مراقب حسابات
- 7) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 335 - ج - 2/

اعلان استدعاء للجلسة العامة العادية

الفولاذ

الشركة التونسية لصناعة الحديد
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 909 920 5 دينار
مقرها الاجتماعي : العمل طريق تونس
كم 3 منزل بورقيبة
ص ب 23 و 24 7050 منزل بورقيبة

يتشرف مجلس ادارة الشركة التونسية لصناعة الحديد (الفولاذ) شركة خفية الاسم رأس مالها 909 920 5 دينار باستدعاء السادة المساهمين في الشركة للحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الثلاثاء 19 جويلية 1983 في الساعة العاشرة صباحا بمعمل الشركة بمنزل بورقيبة للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة للجلسة العامة حول نشاط عام لسنة 1982

2 - النظر في ميزان حسابات السنة المالية 1982 وتقارير مراقبي الحسابات
3 - الموافقة عند الاقتضاء على ميزان حسابات 1982 والبراء ذمة المتصرفين فيما يخص ذلك

4 - التمديد في نيابة ثلاثة متصرفين
5 - مسائل مختلفة

وليكن في علم السادة المساهمين انه في امكانهم الاطلاع بالمقر الاجتماعي (المعمل) ابتداء من صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي على الوثائق التالية :

- القانون الاساسي للشركة
- ميزان حسابات السنة المالية 1982
- مشروع القرارات التي ستعرض على الجلسة العامة
- قائمة المساهمين في الشركة

لكل مساهم يملك خمسة اسهم على الاقل له الحق في الحضور بالجلسة بمجرد التعريف بهويته

يجب ايداع منه السلطة بمعمل الفولاذ قبل موعد الجلسة بخمسة ايام على الاقل
مجلس الادارة

عدد 336 - ج - 1/

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

الشركة القومية العقارية

للبلاد التونسية للجنوب

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 1.200.000 دينار

مقرها الاجتماعي

طريق قابس نهج عنابة بصفافس

ان المؤسسات العمومية المساعدة في رأس مال الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للجنوب مدعوة لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الجمعة 15 جويلية 1983 على الساعة العاشرة والنصف بمقر الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للوسط الكائن بسوسة نهج البشير صفر وذلك للنظر في تحويل بعض احكام القانون الاساسي للشركة

مجلس الادارة

عدد 337 - ج - 1/

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

الشركة القومية العقارية

للبلاد التونسية للجنوب

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 1.200.000 دينار

مقرها الاجتماعي

طريق قابس نهج عنابة بصفافس

ان المؤسسات العمومية المساعدة في رأس مال الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للجنوب مدعوة لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الجمعة 15 جويلية 1983 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للوسط الكائن بسوسة نهج البشير صفر وذلك للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

1) تقرير مجلس الادارة حول تصرف عام 1982

2) تقرير مراقب الحسابات المتعلق بتصرف عام 1982

3) المصادقة على الموازنة والحسابات الخاصة بالسنة المالية 1982 وكيفية تخصيص النتائج

4) ابراء ذمة مجلس الادارة بالنسبة لتصرف عام 1982

5) تعيين مراقب الحسابات

6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 338 - ج - 1/

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التققيب

3 نهج الجزائر بسوسة

يقع التقبيت يوم الاربعاء في 10 اوت 1983 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

المطالبة بالبيع : عجمية بنت بلقاسم

بن عبد الله بن مفتاح في حق ابنائها القصر

المعقول عليه : البشير بن الحاج صالح

بن نصر - قاطن بمحطة عجيل شارع

الرئيس بورقيبة السواسي ولاية المهدي

بيان العقار المعروض للبيع : جميع

اعلان تبديل وكالة

الشركة التجارية للمواد المصنوعة
سكام

من محضر اجتماع الشركاء بتاريخ 25
ماي 1983، مسجل بقباضة العقود المدنية
والاداءات القارة بصفاقس في 30 ماي
صفحة 99 عدد 464 ، اودع نظيران
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم
16 جوان 1983 تحت عدد 83/177
يتبين انه

- تم قبول استقالة السيد محمد الهادي
دمق من مهامه كوكيل

- تم تسمية السيدة فضيلة ديمق ولدت
حشيشة، وكيلة لشركة - سكام -
(المسماة آنفا سوفاماك) بداية من يوم
25 ماي 1983 مع النفوذ المطلق

الوكيلة

فضيلة ديمق

عدد 1476 - ب - 1/

اقامة وثيقة تملك

يعلن السيد احمد بن الجيلاني بن
المبروك بن بريك العوجي القاطن بتونس
طريق زغوان حي المنجي سليم نهج خميس
الحجري عدد 5 ، انه يملك جميع الارض
الفلاحية البالغة مساحتها الجمالية
20 هكتار و 21 آر و 50 سنتييار الكائنة
بمنطقة الهانية الكبارية طريق زغوان
تتكون من قطعتين ، القطعة الاولى
مساحتها 16 هكتار و 43 آر ، يحدها
قبلة طريق وجوفا غابة السيجومي وشرقا
ارض بودينار في البعض ووادي البسياس
في البعض الاخر وغربا غابة السيجومي

والقطعة الثانية مساحتها 3 هكتارات
و 78 آر و 50 سنتييار يحدها قبلة ارض
منوبية بنت الجيلاني وجوفا غابة
السيجومي وشرقا النفطي بن تميم
وبودينار في البعض الاخر ، وقد غدا له
كتب تملكه للارض المذكورة فقام بالقضية
المنشورة لدى المحكمة الابتدائية بتونس
تحت عدد 10/47788 قصد اقامة
وثيقة تملك

عدد 1477 - ب - 1/

سجل بقباضة العقود المدنية والاداءات
القارة بصفاقس يوم 12 ماي 1983 صفحة
83 عدد 317 اودع نظيران منه بكتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 31 ماي
تحت عدد 83/248 ، سمي السيد رشيد
اللومي وكيل للشركة مع النفوذ الوارد
بالفصل 10 من القانون الاساسي

الوكيل

رشيد اللومي

عدد 1473 - ب - 1/

بيع اصل تجاري

بمقتضى الكتب المؤرخ في 12 ماي
1983 والمسجل بقباضة تونس في 10
جوان 1983 مجلد 872 سلسلة مثلث
وادي 250 باعت السيدة شريفة بنت
محمد بن علي عراب القاطنة بخزندار 18
نهج الطيب المهيري الى السيدة نزيهة
بن يوسف القاطنة بباردو 11 نهج
البرازيل كامل الاصل التجاري الكائن
بتونس 22 نهج سوق الباي والذي سيقع
استغلاله لكل انواع التجارة، لقد وقع
نشر هذا البيان بجريدة لأكسيون ليوم
19 جوان 1983

هذا وان الاعتراضات ستقع بمكتب
الاستاذة خديجة المدني 19، نهج
الدباغين تونس وذلك الى انقضاء اجل
20 يوما ابتداء من نشر هذا البيان

عدد 1474 - ب - 1/

اعلان

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بنابل
في 7 افريل 1983 مجلد عدد 89 سلسلة
46 وادي 463

وقع تكوين شركة ذات رأس مال محدود
والتي وقع ايداع نسختين من القانون
الاساسي لها لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بقونبالية

رأس المال : 9.500,000

المقر الاجتماعي : نابل

الموضوع : اعداد ملابس جاهزة

المدة : 99 سنة

الوكالة : الحبيب القربي

التسمية : جوكوتاكس

عدد 1475 - ب - 1/

الدكان القائم البناء من حجر ومستف
بالدالة مساحته مائة وسبعون مترا مربعا
قبلي وجوفي المفتح له بابين ونافثتين
من الجهة القبليّة من حديد وله بابين من
لوح من الجهة الجوفية وموقع نافثتين
مقسوم على نصفين شرقا وغربا مقسمة
من كنفول كله بدون ليفة عدا الواجهة
القبليّة مليقة كائن ببلدة السواسي
متمديتها ولاية المهدية ويحده قبلة طريق
بلدي وشرقا حسن بن محمد بن علي بن
بلقاسم وجوفا نهج وغربا الصادق بن
علي الشايب وساحة أرض بيضاء

التمن الاقناتحي : فصل وحيد :

الفي دينار (2.000.000 دينار)

زيارة العقار : تقع زيارة العقار المراد
بيعه كل يوم من أيام أسبوع العمل وأوقاته
لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب
الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللإطلاع
على كراس الشروط الاتصال بكتابة
المحكمة الابتدائية بالمهدية

المحامي القائم بالتتبعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 339 - ج - 2/

تكوين

شركة ذات مسؤولية محدودة

سرتاك

مقرها الاجتماعي : 8 نهج تازركة

صفاقس

بمقتضى عقد خطي حرر بصفاقس في
11 ماي 1983 سجل نفس اليوم بقباضة
العقود المدنية والاداءات القارة بصفاقس
صفحة 44 عدد 217 اودع نظيران منه
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم
31 ماي 1983 تحت عدد 83/248 يتضح
انه تم تكوين شركة ذات مسؤولية
محدودة :

الفرض : صنع وشراء وبيع كل الفصول
المكونة للحذاء

الاسم : شركة المواد التقنية للحذاء
سرتاك

المقر الاجتماعي : 8 نهج تازركة
بصفاقس

المدة : 99 سنة بداية من تاريخ تكوينها

رأس المال : 51 000 دينار

الوكيل : بمقتضى محضر جلسة

الشركاء المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1983

نظيرين من العقد المذكور وقع
ايداعها بكتابة محكمة تونس
الابتدائية

عدد 1481 - ب - 1 /

اعلان

تبعا للاعلان عدد 723 - ب - 1/
الصادر في الرائد الرسمي في
6 افريل 1982 فان نسختين من كتب
خط يد مؤرخ في 27 فيفري 1982
المسجل بقباضة تونس في 13 مارس
1982 مجلد 661 سلسلة 1 وادي 405
موضوع الاعلان المذكور اعلاه والخاص
باحالة حصص اجتماعية وتسمية
وكيل عن شركة صنع ادوات الاصمت
(صوفاماك) وقع ايداعها بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس في
21 جوان 1983

عدد 1481 - ب - 1 /

تأسيس جمعية

اسم الجمعية : الجمعية التونسية
لسياحة الاطفال
الهدف : تربوي - ترفيهي لسياحة
الاطفال بالداخل والخارج
المقر : 3 نهج رومة - تونس
عدد التاشيرة : 5096
تاريخها : 18 ماي 1983
النوع : مختلفة

عدد 1483 - ب - 1 /

اعلان بيع اسهم

الشركة التونسية للمطاعم
شركة ذات مسؤولية محدودة
المقر الاجتماعي
طريق الكرنيش - سوسة
راس مالها : 50.010.000 دنانير
الهاتف : 0525 2 (03)
السجل التجاري : 6147 - سوسة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
15 جوان 1983 مسجل بقباضة العقود
المدنية بسوسة بتاريخ 24 جوان
1983 اطار 402 عدد 17 باع السيد
عبد الكريم بن محمد ايوب الى السيد
محمد العيد الماجوري الشريف جميع

وكيلا للشركة لمدة سنة متجددة مع
التمتع بكل الفوائد للتصرف

منزل بورقيبة في 20 جوان 1983

عدد 1479 - ب - 1 /

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد معرف
بالامضاء ومسجل بقباضة المالية
بسوسة في 13 جوان 1983 تحت
عدد 726 مجلد 401 تعلم السيدة
رقية بنت سليمان بن الحاج سعيد
انها اشترت من السيد محمد بن محمد
بن محمد القلال كامل الاصل
التجاري بجميع عناصره المادية
والمعنوية الكائن بحي السعادة نهج
123 عدد 3 بسوسة وتم نشر اعلان
مماثل لهذا بجريدة العمل بتاريخ
22 جوان 1983 بصفتها السادسة

ولذا فان المشتري تعلم العموم انها
تقبل الاعتراضات بالطريقة القانونية
بعتوانها الكائن بنهج باب القبلي
عدد 14 بسوسة وذلك في ظرف اجل
لا يتجاوز العشرين يوم من تاريخ
صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

عدد 1480 - ب - 1 /

اعلان

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل
في 15 ديسمبر 1982 بتونس (مكتب
العقود المدنية) مجلد 818 سلسلة 4
وادي 132 سلم كل من المرأة سارة
ليديا حلفون ارملة قابريال يانا ،
السيد يانا كليسون ، السيد يانا
البيسر ، السيد حلفون جان ميشال
الى السيدين صالح بن محمد قفراش
وعبد العزيز بلفييث 50% من الحقوق
المشاعة في راس مال شركة المقارصة
« حلفون واخوة » الكائن مقرها
بتونس 11 نهج شارل ديغول

وتبعا لهذه التسليم راس مال
الشركة اصبح موزع كما يلي :

37,50% لورثة المرحوم البرتو
حلفون ، 12,50% السيد ليون حلفون ،
و 25% لمحمد بن صالح قفراش
و 25% لعبد العزيز بلفييث

توزيع في راس المال

شركة استغلال المقاطع ومواد البناء
شركة محدودة المسؤولية
ثالث راس مال قدره : 24.700 دينار
مقرها الاجتماعي
60 شارع باب الجديد بتونس

بموجب مداولة الجلسة العامة الخارقة
للعادة المنعقدة في 27 ماي 1982 والمسجل
محضرها بقباضة العقود المدنية بقصور
اللساف في 25 اوت 1982 ، مجلد 62
عدد 874 ، تقرر التوزيع في راس مال
الشركة المذكورة من 22.500 دينار الى
24.700 دينار وقد تم ايداع نسختين من
محضر هذه الجلسة بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 3 جوان 1983 تحت
عدد 788/1

وبذلك تم تنقيح الفصل السابع من
القانون الاساسي

الوكيل

عدد 1478 - ب - 1 /

تأسيس شركة

الشركة التجارية للمواد الحديدية
شركة ذات مسؤولية محدودة
المقر الاجتماعي
43 نهج الهادي شاكر - منزل بورقيبة

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 23 افريل
1983 ، مسجل بمنزل بورقيبة في 4 ماي
1983 ، صفحة 12 وادي 236 ، وقع
ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية ببندرت في 31 ماي 1983 تحت
عدد 2969/97

وقع تكوين شركة ذات مسؤولية
محدودة

الهدف : تجارة المواد الحديدية ، لوازم
الكهرباء وتجارة منتجات الدهن والعقاقير
التسمية : الشركة التجارية للمواد
الحديدية

المقر الاجتماعي : 43 نهج الهادي
شاكر - منزل بورقيبة

المدة : 99 سنة

راس المال : 2.000 دينار

الوكالة : عين السيد منصف الصيد

1667 سهما التي يملكها في راس مال الشركة التونسية للمطاعم شركة ذات مسؤولية محدودة كائنة بمطعم الباشا شارع عبد الحميد بالقاضي سوسة كل الاعتراضات يتعين توجيهها الى العنوان المذكور في الاجال القانونية

وقع نشر هذا الاعلان بجريدة الاعلان ليوم غرة جويلية 1983

عدد 1484 - ب - 1 /

تأسيس شركة محدودة المسؤولية

بموجب كتب بخط اليد مؤرخ في 15 جوان 1983 مسجل بمكتب العقود المدنية في 23 جوان 1983 مجلد 824 سلسلة ثلث وادي 48

الاسم : بيسي

الموضوع : استغلال مقهى بيع مشروبات ومرطبات مطعم بيع السجائر وغير من النشاطات السياحية

مقرها : 1 نهج مرسيليا

مدتها : 99 عاما

راس مالها : 3 000 د وكيالتها حيون لالة

عدد 1485 - ب - 1 /

تأسيس جمعية

الاسم : المستقبل الرياضي بتوزر
الهدف : خدمة الرياضة بالجهة وتكوين الشباب تكوينا صحيحا
المقر الاجتماعي : توزر

عدد التأسيس : 06 بتاريخ 17 جوان 1983

عدد 1486 - ب - 1 /

زيادة في راس المال

شركة « السوق الصغير »
ساحة المنجي بالي - حومة السوق
جربة

بحسب محضر الجلسة بتاريخ 15 جانفي 1983 مسجل بجربة في 23 فيفري 1983 المجلد 64 صفحة

6 الوادي 115 حيث وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بمدنين في 6 ماي 1983 عدد 3 صفحة 32 المجلد 35 تقرر الاتي :

- 1 - قبول شريك جديد بالشركة
- 2 - الزيادة في راس المال من ستة وثلاثين الف ومائتين وخمسين دينارا (36.250.000) الى ثمانية وخمسين الف ومائة وخمسة وعشرين دينارا (58.125.000)

الوكيل

المكي بن عباس

عدد 1487 - ب - 1 /

معمل الكسكسي للجنوب

شركة خفيه الاسم

راس مالها : 400 000 دينار

تم التوقيع فيه الى 700 000 دينار

المقر الاجتماعي : طريق بودريار

صفافس

السجل التجاري صفافس عدد 4920

(1) خلال مداولة بتاريخ 3 جوان 1982 قررت الجلسة العامة

الاستثنائية للمساهمين الزيادة في

راس المال الاجتماعي بـ 300 000 دينار

لرفعه من 400 000 دينار الى

700 000 دينار وذلك باصدار زوجي

اي بـ 500 دينار بـ 600 سهم جديد

قيمة الواحدة 500 دينار اسميه لهما

للاكتتاب نقدا يحرق نصفها عند

الاكتتاب وذلك كما هو مبين بمحضر

هذه المداولة التي بقيت نسخة منها

ملحقة بعقد التصريح بالاكتتاب

والدفع المعينة اسفله

(2) يتضح من عقد مؤرخ في 30

جويلية 1982 ان التصريح بالاكتتاب

في 600 سهما جديدا بقيمة 500 دينار

للسهم الواحد المثلثة في الزيادة

لراس المال بـ 300 000 دينار

وبتسديد الاسهم الجديدة المذكورة

بمقدار النصف قد تم في التاريخ

المذكور وامام السيد قابض العقود

المدنية والاداءات القارة بصفاقس

وذلك طبقا لما جاء ببيان الاكتتاب

والدفع الملحق بعقد التصريح المذكور

(3) وحيث تم نهائيا تحقيق الزيادة

في راس المال وقع تعديل الفصل

السادس من القانون الاساسي المتعلق

بمبلغ راس المال الاجتماعي وبعدد اسهم الشركة ، تبعا لذلك

(4) اودعت بكتابة المحكمة الابتدائية

بصفاقس بتاريخ 27 اكتوبر 1982

و30 ماي 1983

أ - نسختان من محضر مداولة

الجلسة العامة الاستثنائية المدورة

مؤرختان في 4 جوان 1982

ومسجلتان بصفاقس العقود المدنية

والاداءات القارة في 4 جوان 1982 ،

مجند 61 ، عدد 355

مؤرختان في 30 جويلية 1982 ،

ب - نسختان مشهود بمطابقتها

للاصل من التصريح بالاكتتاب والدفع

مسجلتان بصفاقس العقود المدنية

والاداءات القارة في نفس اليوم ،

مربع 348 ، مجلد 72

ت - نسختان مشهود بمطابقتها

للاصل من قائمة المكتبتين ملحقتان

بالتصريح المذكور اعلاه ، مسجلتان

بصفاقس العقود المدنية والاداءات

القارة يوم 30 جويلية 1982 ، مربع

349 ، مجلد 73

عن ملخص

مجلس الإدارة

عدد 1488 - ب - 1 /

اعلان

تونس فيديو

شركة محدودة المسؤولية

بموجب كتب خط يد مسجل

مؤرخ في 16 جوان 1983 ومسجل

بتونس في 23 جوان 1983 تحت

عدد 894 وادي 681 تم تكوين شركة

مسؤولة بين السيد

اسماعيل بن بوجمعة الوسلاتي

والسيدة حفيدة سعاد بنت محمد

شقرتون

اسم الشركة : تونس فيديو

راس مالها : 7 000 دينار مقسم

الى 700 سهم يملك السيد اسماعيل

الوسلاتي 630 سهم والسيدة حفيدة

سعاد شقرتون 70 سهم

مقر الشركة : بسدد 50 نهج

الطيب المهيدي سيدي عبد العزيز

المرسي

الوكيل : الناجي حميدة بن عثمان

عدد 1492 - ب - 1/

الترفيغ في راس المال

شركة النهوض للبناء
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 14 000 دينار
المقر الاجتماعي
طريق تونس - 4001 - سوسة

حسب محضر الجلسة للشركاء
المنعقد بتاريخ 20 جوان 1983
والمسجل بقباضة العقود المدنية
بسوسة بتاريخ 23 جوان 1983 مجلد
401 تحت عدد 925 اودع نظيران
بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة
بتاريخ 24 جوان 1983 تحت عدد 97
جميع الشركاء قرروا ما يلي :
(1) الترفيع في راس مال الشركة ،
براءة الوكيل ومسائل مختلفة

قرر الشركاء بالاجماع الترفيع
في راس مال الشركة بعشرة آلاف
دينارا وذلك باحداث الف سهم
بعشرة دنانير السهم الواحد خالصة
تماما لترفيعه الى اربعة وعشرين
دينارا

(2) اخذ الشركاء الكلمة ليعبروا عن
اعترافهم بالجميل وشكرهم للسيد
عبد العزيز الشيخ وكيل الشركة
لتفانيه في العمل لفائدة الشركة
وقرروا بالاجماع منحه البراءة التامة
لجميع تصرفات التراتيب الماضية الى
موفي 31 ديسمبر 1982

عن شركة النهوض

الوكيل

عدد 1493 - ب - 1/

تغيير مقر اجتماعي

مؤسسة سينا (القيروان)
شركة محدودة المسؤولية
راس مالها : 29 الف دينار

تقرر خلال اجتماع انعقد يوم
19 افريل 1983 بالمقر الاجتماعي
للشركة بحضور الشريكين الاثنيين
تغيير المقر الاجتماعي للشركة
وبمقتضى هذا القرار ينتقل المقر
الاجتماعي من شارع ابن الجزار
بالقيروان الى موقع المعمل ذاته اي في

اعلان

الشركة العقارية التونسية سييت
شركة خفية الاسم
راس مالها : 200 000 دينار
مقرها الاجتماعي
نهج 8601 المنطقة الصناعية بالشرقية

(1) يتضح من محضر جلسة عن
مداولات الجلسة العامة العادية
المنعقدة يوم 28 افريل 1983 والمسجل
بقباضة العقود المدنية بتونس في
8 جوان 1983 مجلد 872 سلسلة
مثلث وادي 173 اودعت نسختان منه
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في
18 جوان 1983 تحت عدد 76/863
انه تم انتخاب السادة :

(1) عبد السلام عنان
(2) محمد السلامي
(3) المنصف بن عبد الله
كاعضاء بمجلس الادارة ولمدة
6 سنوات وتعيين السيد محمد مروان
مراقبا للحسابات لمدة ثلاثة سنوات
(2) يتضح من محضر جلسة عن
مداولات مجلس الادارة المنعقد يوم
5 ماي 1983 والمسجل بقباضة العقود
المدنية بتونس في 8 جوان 1983
مجلد 872 سلسلة مثلث وادي 174
اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 18 جوان 1983
تحت عدد 77/864 انه تمت تسمية
السيد عبد السلام عنان رئيسا مديرا
عاما للشركة خلفا للسيد عبد الكريم
بن عبد الله الذي قدم استقالته
مجلس الادارة

عدد 1491 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

حسب عقد مسجل بالقباضة المالية
بمسكن في 24 جوان 1983 مجلد
11 اطار 127 صفحة 17 وسجل هذا
الاعلام بالدفتري التاريخي تحت عدد
121 وبدفتري التحليل تحت عدد
7142 بالمحكمة الابتدائية بسوسة
بتاريخ 28 جوان 1983

الغرض : صناعة الاثاث بكل
انواعه وتاثيث النزل والادارات
المقر الاجتماعي : بني كلثوم قرب
مسكن سوسة

راس المال : 10.500.000 دينار

الوكيل : عين السيد اسماعيل
رسلاي وكيل للشركة

السجل التجاري : وقع ايداع
طيرين من القانون الاساسي للشركة
بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية
بتونس تحت عدد 842/104

عدد 1489 - ب - 1/

اعلان

الشركة العربية للصيد البحري
« افكو »

شركة خفية الاسم
راس مالها : 100 000 دينار
مقرها الاجتماعي : نهج 8601
المنطقة الصناعية بالشرقية
السجل التجاري : 47 483

1 - يتضح من محضر جلسة عن
مداولات الجلسة العامة العادية المنعقدة
يوم 25 ماي 1983 والمسجل بتونس
بباضة العقود المدنية في 17 جوان
1983 مجلد 872 سلسلة مثلث وادي
38 اودعت نسختان منه بكتابة
لمحكمة الابتدائية بتونس في 25
جوان 1983 تحت عدد 99/887
نه تم تعيين :

(1) السيد رشيد النفطي عضوا
بمجلس الادارة

(2) السيد محمد مروان مراقبا
حسابات لمدة ثلاث سنوات

2 - يتضح من محضر جلسة عن
مداولات مجلس الادارة المنعقد يوم
26 ماي 1983 والمسجل بتونس في
17 جوان 1983 مجلد 872 سلسلة
مثلث وادي 381 اودعت نسختان منه
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
في 25 جوان 1983 وتحت عدد
98/886 انه تم تعيين السيد رشيد
النفطي رئيسا مديرا عاما للشركة
ومنحه كامل الصلاحيات للتصرف
وذلك خلفا للسيد عبد الكريم بن
بند الله الذي قدم استقالته

مجلس الادارة

عدد 1490 - ب - 1/

الكيلومتر 5 طريق الوسلاتية ،
الباطن ، القيروان ص.ب 136
وقد تم تسجيل هذا القرار بقباضة
المالية بالقيروان يوم 26 افريل 1983
مجلد 102 صفحة 84 اطار 413
واودعت نسخة منه بالفرنسية واخرى
بالعربية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
يوم 26 افريل 1983

الوكيل

عدد 1494 - ب - 1/

اعلان

المخبزة المثالية
شركة محدودة المسؤولية
بها 3000 سهم
مقرها الاجتماعي
حي الطاهر صفر بن عروس
تبعا للكتب المؤرخ في 6 ماي
1983 مسجل بتونس (الصكوك
العديلة) في 11 جوان 1983 دفتر
376 س1 وادي 18

اصبحت كامل الاسهم المكونة
لراس مال الشركة على ملك :
صالح الخلفي (1500 سهم)
الطاهر الشامخ (1500 سهم)
استندت الوكالة للسنة الحالية
للسيد الطاهر الشامخ
عدد 1495 - ب - 1/

الزيادة في راس المال

شركة المقاول العامة للدهن
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 6000 دينار
مقسمة الى 600 سهم
ذات 10 دنانير السهم الواحد
المقر الاجتماعي
2 نهج الباجي بلغيث أريانة

بموجب عقد بخط اليد مؤرخ في
15 مارس 1983 ومسجل بقباضة
العقود المدنية بتونس في 6 جوان
1983 مجلد 874 سلسلة مكررة وادي
227 ومؤمن بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 11 جوان 1983 تحت
عدد 833/46 يتضح ان شركة المقاول
العامة للدهن قد زادت في راس مالها
من 3000 دينار الى 6000 دينار وذلك
بزيادة 3000 دينار نقدا مقسمة الى
3000 سهم ذات 10 دنانير السهم

الواحد وتنقيحه لهاته الزيادة تغيير
العدد السادس من القانون الاساسي
واصبح كما يلي : يتكون راس مال
الشركة من 6000 دينار مقسمة الى
6000 سهم ذات 10 دنانير السهم
الواحد

الوكيل

حسين جبري

عدد 1496 - ب - 1/

تكوين شركة خفية الاسم

1 - ملخص القانون الاساسي :
بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ
30 مارس 1983 والمسجل بتونس
بقباضة العقود المدنية بتاريخ
27 ماي 1983 مجلد 872 سلسلة
مثلث وادي 59 والذي وقع ايداعه
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في
23 جوان 1983 تحت عدد 879/92
تكونت شركة خفية الاسم حسب
ملخص قانونها الاساسي

التسمية : تونيزيا اكسبراس
" تاكس كار "

الغرض : اهداف الشركة تتمثل
في :

- كراء ، شراء وبيع كل انواع
السيارات

- بعث مكاتب ووكالات اسفار
وسياحية

- نيابة كل وكالة تونسية او
اجنبية

- والقيام بكل العمليات التجارية
والصناعية والعقارية والمالية وغيرها
التي لها علاقة او اتصال مباشر او
غير مباشر بالغرض الاجتماعي

راس المال : 42 000 دينار مقسمة
على 420 قسط ذات 100 دينار
للقسط الواحد

المقر الاجتماعي : 7 نهج ابن خلدون
تونس

المدة : 99 سنة

2 - تكوين :

(1) يتضح من محضر الجلسة العامة
التأسيسية في 28 ماي 1983 انها :
- اقرت بجدية وصحة التصريح
بالاكتتاب والدف

- عينت اول متصرفين لمدة
3 سنوات

- عينت مراقب الحسابات

- صادقت على القانون الاساسي
وصرحت ان الشركة تكونت بصفة
نهائية

(2) يتضح من محضر مجلس
الادارة بتاريخ 28 ماي 1983 ان
السيد الصادق شورو عين رئيسا
لمجلس الادارة مديرا عاما مع جميع
النفوذ الممنوحة له بمقتضى التشريع
والقانون الاساسي

3 - الايداع :

وقع ايداع بتاريخ 23 جوان 1983
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
تحت عدد 879/92 نسختين من
الوثائق التالية :

- قانون اساسي للشركة مسجل
بقباضة العقود المدنية بتونس بتاريخ
27 ماي 1983 مجلد 872 سلسلة
مثلث وادي 59

- محضر الجلسة العامة التأسيسية
بتاريخ 28 ماي 1983 والمسجل
بتونس بقباضة العقود المدنية بتاريخ
6 جوان 1983 مجلد 823 سلسلة
وادي 413

- محضر الجلسة لمجلس الادار
مسجل بتونس بقباضة العقود المدنية
بتاريخ 6 جوان 1983 مجلد 23
سلسلة 4 وادي 412

- تصريح بالاكتتاب والدف
مسجل بتونس بقباضة العقود
المدنية بتاريخ 27 ماي 1983 مجلد
872 سلسلة مثلث وادي 59

- فائمة المكتتبين مسجلة بتونس
بقباضة العقود المدنية بتاريخ
27 ماي 1983 مجلد 872 سلسلة
مثلث وادي 60

مجلس الادارة

عدد 1497 - ب - 1/

اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي بتاريخ
16 جوان 1983 مسجل بتونس يو
24 جوان 1983 دفتر 876 سلسلة
اطار 253 تاشيرة 4160 باعت السيد

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتيب مؤرخ في 24 ماي 1983 ومسجل بتونس في 25 ماي 1983 مجلد 871 سلسلة مثلث ، وادي 593 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 25 جوان 1983 تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : شركة الاستقامة للخياطة
الهدف : الخياطة لجميع الملابس للرجال والنساء
الملة : 99 سنة

المقر الاجتماعي : شارع سيدي المهرورني حي الزهور الرابع
رأس المال : 7 500 دينار
الوكالة : سمي السيد وحيد الجنادي وكيلًا للشركة مع النفوذ المطلق

عدد 1503 - ب - 1/

الزيادة في رأس مال

و المرطبات ،
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 40 000 دينار تونسي
المقر الاجتماعي
11 ج ج روسو تونس

(1) يستنتج حسب محضر مؤرخ بتونس مسجل بالمدينة المذكورة في 21 مارس 1983 مجلد 871 سلسلة مكررة الاطار 645 أن الجلسة العامة الفوق العادة لشركة و المرطبات ، شركة خفية الاسم ذات رأس مال قدره 40 000 دينار المقر الاجتماعي بتونس نهج 11 ج ج روسو قد قررت :
- الزيادة برأس مال الشركة لمبلغ اثني عشر الف دينار عن طريق الاصدار لـ 1200 سهم جديد عينا ذات 10 دنانير الواحد فالرأس المال والفصل 7 من القانون الاساسي وقع هكذا رفعه الى 52 000 دينار تحويله بموجبه

(2) التصريح بالاكتتاب والدفع :

عند وقع التوصل به من طرف السيد قابض العقود المدنية بتونس في 11 جوان 1983 مسجل في نفس اليوم بتونس في 11 جوان 1983

الوكالة : السيدان الحسين لامين والنصف لاه

عدد 1500 - ب - 1/

تغيير الرئيس المدير العام

الشركة المنستيرية للنسيج
- سوموتاكس -
شركة خفية الاسم
رأس مالها 400 000 5 دينار
المقر الاجتماعي المنستير

يؤخذ من محضر جلسة مجلس ادارة الشركة المنعقد في 27 ماي 1983 بمقر شركة سوجيتاكس هون دينق بيتر القصعة بن عروس المسجل بالمنستير في 7 جوان 1983 مجلد 68 وادي 31 صفحة 6 ان السيد عبد العزيز شيخ روجه سمي رئيسا مديرا عاما للشركة خلفا للسيد محمد الزراد

ومنحه مجلس الادارة في ذلك سلطة مطلقة لادارة اعمال الشركة من جميع الوجة
ولقد اودع نظيران من هذا المحضر بكتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير يوم 9 جوان 1983 تحت عدد 70

عدد 1501 - ب - 1/

اعلان بيع اقساط

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 27 افريل 1983 بتونس ومسجل بها بتاريخ 14 ماي 1983 حجر 873 سلسلة مكررة وادي 440 وقد وقع ايداع نظيرين بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 763/129 يظهر ما يلي :

ان السيد سالم الامام قد باع جميع اقساطه التي يملكها بشركة السعادة الى السادة لسعد الشابي 375 قسطا و مراد الشابي 375 قسطا

الوكيل

عدد 1502 - ب - 1/

رفيعة بنت بحة لزرق زوجة السيد محمد صالح المقدم جميع الاصل التجاري الكائن بتونس 1، نهج الحديبية والمتكون من مفازة لبيع وخياطة الملابس للنساء والمسماة و حانوت سلمة ، الى السيد حمدة بن محمود بن علي الشلي فعلى الدائنين ان يتقدموا باعتراضاتهم لدى الوكالة العقارية بن عياد 4 نهج الحديبية بتونس في اجل لا يتجاوز العشرون يوما من تاريخ هذا الاعلان على الرائد الرسمي للجمهورية التونسية والا يسقط حقهم

عدد 1498 - ب - 1/

اعلان

سنيود ش م

بمقتضى مفاوضات بتاريخ 24 افريل 1983 مسجلة بسوسة العقود المدنية يوم 25 افريل 1983 مجلد 401 عدد 177 وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 28 افريل 1983 تحت عدد 57 يتبين ان اصحاب اسهم الشركة قد قرروا بالاجماع اضافة الجملة التالية الى الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون الاساسي :

و كل العمليات التجارية المتعلقة بالتجهيز المنزلي ،

عدد 1499 - ب - 1/

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خاص مسجل بقابس في 3 فيفري 1983 صفحة 41 رقم 195 وقد اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس في 9 فيفري 1983 ايداع عدد 12/1078 تاسست شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : الشركة الصناعية للمصبرات الغذائية - سيكونا

الموضوع : تصبير التن والمواد الغذائية بمختلف انواعها

المقر : شارع الهادي شاكر - قابس

رأس المال : 56 000 دينار

المكتب الاول المجلد 872 السلسلة
مثلث الاطار 281

(3) الايداع : لنظائر اصلية
- عن محضر مجلس الادارة
- عن محضر الجلسة العامة الفوق
العادة

- قائمة المكتبتين وقائمة الرفع
الواقع اجراءها
نسختين من التصريح بالاكتتاب
وقم ابداعها بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 29 جوان 1983
هذا مضمون
مجلس الادارة

عدد 1504 - ب - 1/

احالة منابات شركة

افسي (AVI) موضة تونس
شركة محدودة المسؤولية
رأس مالها : 55 000 دينار
مقرها الاجتماعي : المنطقة الصناعية
برادس

من الرسم الخطي الممضي بمونينخ
بتاريخ 31 جانفي 1983 والمسجل بتونس
بقباضة العقود المدنية بتاريخ 27 افريل
1983 بمجلد 873 السلسلة الثانية وادي
87 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس بتاريخ 15 جوان 1983
تبين ان الحكيم الدكتور قوبش ادلايو
بصفة متصرف في الفلسفة المتعلقة باملاك
شركة افسي (AVI) اياما ويلسكور
مقرها بايجبر ستر سابقا والان عند السيد
ادار سفرة مونينخ الذي باع كامل المنابات
المكونة لرأس مال هذه الشركة اي 5500
مناب قيمة كل منها عشرة دنانير
الى السيد محمد الصالح بوغان بحساب
5450 منابا

والى السيدة زهرة بنت محمد بن احمد
بن فضيلة 50 منابا

عدد 457 - د - 1/

تأسيس جمعية

اسم الجمعية : وداية قعاء الطلبة
التونسيين بسويسرا
المقر : 5 نهج مصطفى خريف - العمران
هدفها : ربط الصلة بين قعاء الطلبة
التونسيين بسويسرا بغية التعارف بينهم
والقيام بنشاط ثقافي وترفيهي لصالحهم
تأسيسها : 5100 بتاريخ 17 جوان
1983 بتونس

عدد 458 - د - 1/

تأسيس

شركة احمد الهواري وابناؤه
النهضة - منزل تميم

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 10
ماي 1982 مسجل بالقباضة المالية
بنابل في 10 ماي 1982 دفتر 86 صفحة
83 مربع 506 نسختان منه اودعت
بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية يوم 24
جوان 1983 عدد 1547 تكونت شركة
ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها : 35 000 دينار

مقرها : منزل تميم

غرضها : تجارة مواد البناء بالجملة

مدتها : 10 سنوات

اسمها : شركة احمد الهواري وابناؤه
النهضة -

وكيلها : احمد بن الحبيب الهواري

عدد 459 - د - 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد مؤرخ بصفاقس في 16
جوان 1982 ومسجل بصفاقس في 14
جويلية 1982 صفحة 47 عدد 235 حيث
اودع منه نظيرين بالمحكمة الابتدائية
بصفاقس في 26 اوت 1982 تحت عدد
6154 ، تكونت شركة ذات مسؤولية
محدودة :

الاسم : السلام

الغرض : تجارة الخضار والفاصل
بالمولة

رأس المال : اربعة آلاف وثمانمائة
دينار مقسمة الى 480 قسما ذات 10
دنانير الواحدة

المدة : 99 سنة

الوكالة : عين السيد حسن بركية وكيل
اولا كما عين السيد احمد القبي وكيل ثانيا
للشركة مع كامل النفوذ المطلق

الوكيل

عدد 460 - د - 2/

الترفيغ في رأس المال

بنك الجنوب

شركة خفية الاسم

رأس مالها 6.000.000 دينار تم الترفيع

فيه الى 10.000.000 دينار

المقر الاجتماعي : 14، شارع باريس

تونس

(1) خلال مداولة بتاريخ 15 نوفمبر

1982، قررت الجلسة العامة الخارقة
للعادة للمساهمين الترفيع في رأس المال
بالمبلغ حاليا 6.000.000 دينار الى
10.000.000 دينار وذلك على النحو
التالي :

ادماج مبلغ مليون دينار (1.000.000د)
من الخرات في رأس المال بأحداث
200.000 سهم ذات 5 دنانير بالنسبة
للقيمة الاسمية تسند مجانا للمساهمين
القدامى أو المحال اليهم حق الاسناد
بنسبة سهم جديد لكل ستة أسهم قديمة

- الاكتتاب بمبلغ 3 ملايين دينار
(3.000.000د) نقدا واصدار 600.000
سهما ذات قيمة اسمية قدرها خمسة
دنانير تكتتب بنسبة سهم جديد لكل
سهمين قديمين بمقدار 6 دنانير اي بزيادة
دينار واحد عن كل سهم كملوارة اصدار

2 - يتضح من كتب مؤرخ في 13 جوان
1983 ان التصريح بالاكتتاب في ال 600
الف سهم وتسييد نصف القيمة مع علاوة
الاصدار قد تم امام قابض العقود المدنية
بتونس

3 - حيث تم نهائيا تحقيق الزيادة
المذكورة في رأس المال وقع تعديل الفصل
السادس من القانون الاساسي المتعلق
بمبلغ رأس المال كما يلي :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 10 ملايين
دينار (10.000.000 د) مقسمة الى
مليون (2.000.000) سهم اسمي قيمة
الواحد خمسة دنانير

4 - اودعت نسختان من الوثائق التالية
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 21
جوان 1983

محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة
المنعقدة في 15 نوفمبر 1982 مسجل
بتونس قباضة العقود المدنية في 18
نوفمبر 1982 مجلد 866 السلسلة الثالثة
وادي 244

تصريح بالاكتتاب والدفع مؤرخ في 13
جوان 1983 ومسجل في نفس اليوم
بتونس قباضة العقود المدنية مجلد 872
سلسلة ثالثة وادي 299

قائمة المكتبتين مسجلة بتونس قباضة
العقود المدنية يوم 13 جوان 1983 مجلد
872 سلسلة ثالثة وادي 300

عن ملخص

مجلس الادارة

عدد 461 - د - 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى القانون الاساسي مسجل بصفاقس (ع م) في 16 سبتمبر 1982 صفحة 67 عدد 139 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : شركة باريس لصنع الملابس الجاهزة

الغرض : صنع الملابس الجاهزة للرجال والنساء والاطفال

المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية بسيدي صالح - صفاقس
المدة : 30 سنة

رأس المال : 22.000 دينار مقسم لى 2.200 سهم ذات 10 دنانير الواحد
الوكالة : عين السيد رضا المسدي وكيل قانونيا للشركة

الوكيل

عدد 462 - د - 1/

اعلان استدعاء

الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين شركة خفية الاسم
رأس مالها : 2.500.000 دينار
مقرها الرئيسي
حديقة شارع باريس
تونس ت د 29.784

يدعو مجلس ادارة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين كافة المساهمين في رأس مال الشركة للحضور يوم الاثنين 18 جويلية 1983 على الساعة الحادية عشر صباحا بالمركز الرئيسي الكائن بحديقة شارع باريس بتونس لمعد جلسة عامة عادية ثانية

الجلسة العامة العادية الاولى بتاريخ يوم الاثنين 27 جوان 1983 على الساعة الحادية عشر لم تنعقد لعدم حضور العدد القانوني الكافي للمشاركة

جدول اعمال :

- تقرير مجلس الادارة الخاص بالتصرف ونشاط الشركة لسنة 1982
- تقرير مراقب الحسابات في نفس المدة المذكورة
- المصادقة عند الاقتضاء على هذه التقارير والحسابات والموازنة وتخصيص وتوزيع الارباح

- ابراء مجلس الادارة
- تعيين اعضاء مجلس الادارة
- تعيين مراقب حسابات
- مسائل مختلفة

بنا للفصل 48 من القانون الاساسي يحضر هذه الجلسة جميع المساهمين الذين يملكون خمسة اسهم او اكثر اما المالكين لا يقل من خمسة اسهم لهم التجمع لبلوغ هذا الرقم وتكليف واحد من بينهم او عضو من الهيئة لينوبهم مجلس الادارة

عدد 470 - د - 1/

اشعار ومناقصات

هذا ولا تقبل المظاريف غير المطابقة للبيانات الواردة اعلاه

عدد 192 - د - 3/

اعلان مناقصة عدد 1/83/0021 ب

وزارة الجيز
ادارة البناء

تعتزم ادارة البناء بوزارة التجهيز فتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال مستشفى الرازي بمنوبة قسم المصالحة الخارجية مخبر وصيدلية : قسط واحد فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 300.000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى ادارة البناء حيث يكون في اسطاعتهم ايضا الاطلاع على الطف

يجب ان تحوي العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصنف مكتوبة وممضاة
- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض
- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام
- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات
- شهادة عدم افلاس او اتفاقية مضادة

اعلان عن مناقصة عدد 19

تعتزم وزارة النقل والواصلات شراء كمية من الخيوط (Ficelles)

فالرغوب من المؤسسات التي يهمها الامر تسلم قائمة المواد لدى ادارة المصالح المشتركة ، الادارة الفرعية للتزويد مكتب عدد 41 الكائنة بنهج انقلا عدد 3 مكرر بتونس

ويجب ان تبلغ العروض مضمونة الوصول عن طريق البريد في اجل اقصاه يوم 30 جوان 1983 طي ظرفين مختومين ويكتب بالظرف الخارجي المختوم اسم السيد مدير ادارة المصالح المشتركة الادارة الفرعية للتزويد ، وبيان المناقصة وفتح المظاريف ، وهذا الظرف يجب ان يكون محتويا على :

(1) الظرف المشتمل على العرض
(2) شهادة تثبت ان العارض في وضعية قانونية تجاه ادارة الضرائب
(3) شهادة في عدم الافلاس لا تتجاوز مدة صلاحيتها الثلاثة اشهر
(4) شهادة انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي لا تتجاوز مدة صلاحيتها الثلاثة اشهر
(5) قائمة المواد ممضاة من طرف المتشارك

يجب ان تصل العرض في ظرف مضمون الوصول بتاريخ ادناه يوم 23 جويلية 1983 قبل الساعة الثانية عشر باسم السيد المدير العام لبناء وزارة التجهيز 1030 تونس

عدد 195 - د - 3/

اعلان ثان لطلب عروض

في نطاق برنامج التنمية الريفية يعتزم مجلس ولاية سليانة اجراء مناقصة عن طريق طلب العروض لبناء مراكز ثقافية موزعة كما يلي :

مركز ثقافي بمعمدية سيدي بورويس
مركز ثقافي بمنطقة سيدي مرشد من معمدية سليانة

فعلى المقاولين الراغبين في المشاركة الاطلاع على كراس الشروط الموجودة بدائرة البناءات الخفية

توجه العروض مختومة ومضمونة الوصول باسم السيد والي سليانة تحمل عبارة مناقصة لبناء مراكز ثقافية ، وذلك قبل يوم الثلاثاء 5 جويلية 1983 تاريخ فتح العروض على الساعة العاشرة صباحا بمقر الولاية

- ضمان وقتي مؤشر بمبلغ 1 % من الصفحة كل عرض لا يحتوي على الوثائق المبينة اعلاه يعتبر ملفي عدد 196 - 3 - 3/	- شهادة في عدم الافلاس - شهادة خلاص ثلاثية من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي صالحة يوم فتح المعرض - شهادة خلاص من ادارة الاداءات	يجب ان تتكون هذه العروض من طرفين طرف داخلي مطلق يحتوي على : - جدول الاثمان ممضي ومتنبر - كراس الشروط ممضاة ويحتوي الطرف الخارجي على ما يلي : - الطرف الخارجي المطلق المذكور آنفا
---	--	---

تعريف الاطباء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية

للبيع

السعر	السعر
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجمهورية التونسية 1 000 د	ستور الجمهورية التونسية 0 150 د
مجلة الطرقات 2 000 د	مجلة التاديبية والجزائية البحرية 0 800 د
المجلة التجارية 1 500 د	مجلة الحقوق العينية 2 000 د
جداول الترقية 0 400 د	مجلة الصحافة 0 750 د
شهاد حوز 0 400 د	جموعة مناشير من سنة 1962 الى سنة 1970 1 250 د
اعلانات المحكمة العقارية 0 400 د	جموعة مناشير لسنة 1975 1 250 د
قانون المالية 1981 مستخرج في الرائد الرسمي عدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 0 950 د	جموعة مناشير لسنة 1976 1 250 د
المجلة الانتخابية 0 500 د	شال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة من حوادث الشغل والامراض المهنية 0 250 د
مجلة الصياد البحري 0 600 د	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية للسنوات 1975 - 1976 - 1977 3 000 د
التعريف القمري عند التوريد والتصدير 3 500 د	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978 4 000 د
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1 2 000 د	قانون المالية 1982 مستخرج من الرائد الرسمي عدد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 1 500 د
اعلان للموردين والمصدرين (اعلان عدد 116 سابقا) 2 000 د	
المجلة الجنائية 1 250 د	

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشره
تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

رادس الكلم 2

الهاتف : 299.914

299.224

المكتب الكائن بتونس

نهج هانون عد

الهاتف : 873

النسخة الاصلية : 225 مليما

النسخة الفرنسية : 300 مليم

الاعلانات (السطر) : 375 مليما

الحسابات المالية (الصفحة) : 70 دينارا

معلوم الاشتراكات السنوية *

النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية	البلدان
(دينار)	(دينار)	(دينار)	
19,500	14,500	12	تونس - الجزائر - المغرب ..
25	19,500	16,500	البلدان الاخرى

* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القوائم والشراءات يقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باس

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تو

الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60

الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225

البنك القومي التونسي (تونس) : 046

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70

بنك الجنوب (رادس) : 00103 47

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية